جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي . تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Larbi Tbessi – Tébessa Université
Université Larbi Tbessa - Tbessa

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

العقوبة في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالبة:

* زرقان مروى

إشراف الأستاذة:

د.مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جديدي طلال	أستاذ محاضر . أ .	رئيسا
مقران ريمة	أستاذ محاضر . أ .	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر . أ .	عضوا مناقشا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

السنة الجامعية: 2022/2021

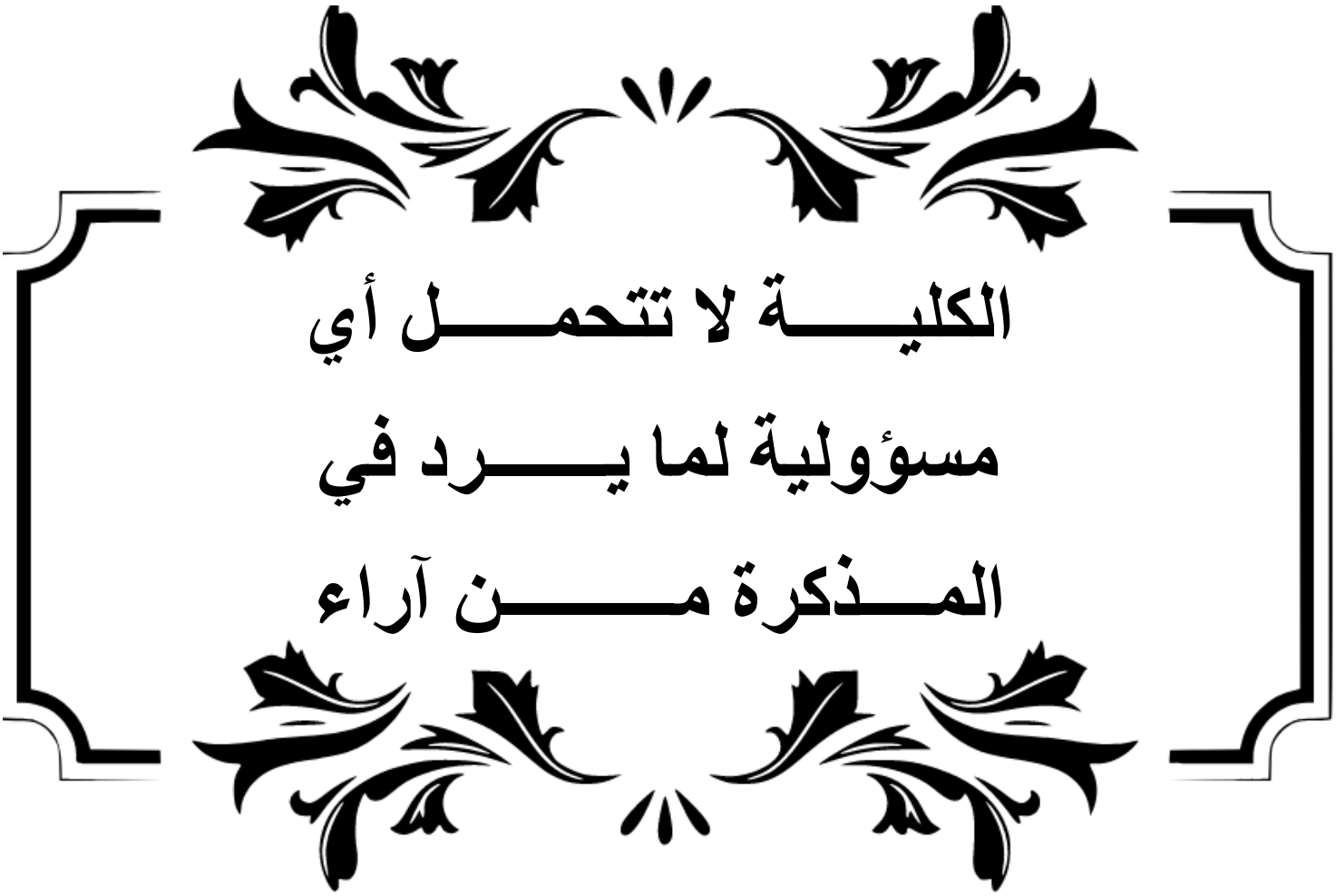
الكليـــــة لا تتحمـــــل أي
مسؤولية لما يـــــرد في
المـــذكرة مـــــــن آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى
أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَى وَالِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِى إِنِّى
تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الأحقاف: 15

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنهتدي إليه لولا فضل الله علينا وبختام مذكرتي لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة "مقران ريمة" التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة فلك مني جزيل الشكر والعرفان.

إلى أساتذتي الأفاضل بجامعة تبسة أخصكم بالشكر فردا فردا.

إلى أعضاء اللجنة الموقرين مشكورين على تصفح مذكرتي ومناقشتها.

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمن: " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً " صدق الله العظيم.

إلى نبض قلبي وسر سعادتي من زرعت في نفسي الشجاعة وعلمتني الصبر والكفاح أمي حبيبة قلبي.

إلى قرة عيني سندي ومصدر قوتي فخري وأملي من دفعني نحو طريق العلم والنور الحنون العطوف سباق الخير، إلى أبي(سليم) أمني وأماني، ملجأي وسندي في الدنيا، مسهل الصعاب بطلي الخارق.

إلى إخوتي أبطالي الأعزاء: عبد الرؤوف, علاء أدامكم الله لنا عزا وفخرا.

إلى أختي وحيدتي إيمان توأم روحي ونبض قلبي وسعادتي كنزي في الدنيا أدامك الله لي حبلا استند عليه.

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة .

إلى كل من ساندني صديقاتي وأحبتي .

قائمة المختصرات :

أولا : بالعربية

د.س.ن:	**دون سنة نشر**
د.س.ن:	**دون سنة نشر**
د.ت.ن:	**دون تاريخ نشر**
د.م.ن:	**دون مكان نشر**
د.ط:	**دون طبعة**
ص:	**صفحة**
ط:	**طبعة**

ثانيا: بالفرنسية

P :	**page**
N° :	**numéro**

مقدمة

مقدمة :

يعتبر القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام لأنه بدأ في التبلور في القرن العشرين, لكن الثابت أن هذا النظام القانوني هو ثمرة مسار تاريخي كان للفقه فيه وما يزال الدور الحاسم في بروز القانون الدولي و تطوره من خلال مبادئ وأفكار توصف بالطوباوية, ذلك أن إقامة قضاء جنائي دولي ككل الأفكار العظيمة ابتدأت كمطلب نادى به كبار الفقهاء ثم ما انفكت هذه الأفكار أن تجسدت في النهاية باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمثل آلية أساسية في مفهوم القضاء الدولي الجنائي, و أصبح من خلاله المجتمع الدولي يمتلك القدرة والفعالية في مواجهة جميع أشكال الجرائم الدولية عدا عن كونه يمثل أداة لحماية حقوق الإنسان و ترقية حرياته الأساسية من خلال تفعيل وبناء مفهوم العدالة الجنائية الدولية و آلية من آليات تحقيق الأمن والسلم الدوليين حيث أن الوظيفة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة, و في مقابل هاته الصفة الردعية والعقابية كرس القضاء الدولي الجنائي ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة باحترام معايير حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين والتي لا تتحقق إلا بإسباغ مبدأ الشرعية, هذا و ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي, غير أنه بالمقابل قد جعل نظام روما من الفرد الشخص الرئيسي محل المتابعة والعقاب فيها من خلال تبني فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بغض النظر عن المراكز القانونية حيث أن العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية للأفراد, فالجزاء الجنائي الدولي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية بل هو الأثر المترتب على توفر أركانها.

و تتجسد أهمية هذه الدراسة في :

– التعرف على أهم التطورات والنقائص التي تشوب تطبيق العقوبات في القانون الدولي الجنائي.

– بيان الجهود الدولية التي بذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم والتي تجسدت في مجموعة الضمانات التي أقرها القانون الدولي الجنائي لصالحهم سواء

على مستوى الاختصاص أو الإجراءات وكذلك بيان الجهود التي بذلت لإزالة العوائق والعقبات التي تعترض هذا المسعى فضلا عن بيان الجهود التي يجب أن تبذل مستقبلا لتذليل هذه العقبات وسد النقائص والثغرات التشريعية التي تقف حائلا دون تمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم .

إشكالية الدراسة : إن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية هو الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي وبذلك وجب مساءلة مرتكبي هذه الجرائم, وانطلاقا لما سبق فإن إشكالية الدراسة تتمثل في التالي : ما مدى فعالية العقوبات المنصوص عليه في القانون الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الدولية؟

منهجية الدراسة : اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان أنواع العقوبات المطبقة في القانون الدولي الجنائي بدءا من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع المستجدات في مسيرة العدالة الجنائية و التطورات التي عرفها القانون الدولي الجنائي و القضاء الدولي الجنائي.

وتتمثل جملة **أهداف الدراسة** في إبراز دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان و حرياته خاصة مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لضمان ردع مرتكبي الجرائم الدولية, و عدم الإفلات من المحاكمة والعقاب.

و فيما يخص الدراسات السابقة فقد تم تسجيل أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم للباحث خناتة عبد القادر لسنة 2019/2018.

أما فيما يتعلق **بصعوبة الدراسة** : فتتمثل في:

-قلة المراجع للمؤلفين الجزائريين حيث اعتمدنا على مراجع المشارقة أكثر.

- للإجابة عن الإشكالية المطروحة ووفقا للمنهج المتبع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين, تم التطرق في **الفصل الأول** إلى الأحكام العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي فصل

بمبحثين: المبحث الأول معنون بتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الدولي والمبحث الثاني بعنوان المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي.

أما **الفصل الثاني** فكان بعنوان نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه طبيعة العقوبات وأنواعها في القانون الجنائي الدولي أما المبحث الثاني فيتناول ضمانات عدم الإفلات من العقاب.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي

المبحث الاول : تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي

الفصل الأول : الأحكام العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي

إن الوصول إلى مجتمع دولي منظم ومتوازن يتطلب الوقوف ضد أي اعتداء يهدد استقراره و أمنه, وما ينجر عن ذلك من تواتر العلاقات بين الدول, سواء كانت هذه الاعتداءات واقعة على الدول أو الأفراد فهي تشكل جريمة دولية, و بالتالي كان واضحا من الواجب وضع قواعد لقمعها و ردعها, وكذلك التعامل معها و معالجتها في حالة وقوعها وهو ما دفع الدول لإرساء منظومة قانونية تعتمد في أساسها على مبادئ القانون الجنائي و بوجه الخصوص مبدأ الشرعية الجنائية (المبحث الأول) .

كما أن هدف القانون الدولي الجنائي هو تحقيق العدالة الدولية الجنائية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لن يكون إلا بثبوت مسؤولية الشخص الجنائية ولكن قد يحصل أن تنتفي هذه المسؤولية ويصبح الفرد في نظر القانون غير مسؤول رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية إذا توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطبيق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

كرس القضاء الدولي الجنائي ضمانات أساسية للمحاكمة العادلة باحترام معايير حقوق الإنسان المكفولة للمتهمين, و في نفس الوقت تكفل استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية, والتي لا تتحقق إلا بإسباغ مبدأ الشرعية على أعمال المحاكم الجنائية الدولية, والتي تقوم أساسا على فكرة أساسية هامة وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(المطلب الأول), كما يترتب على هذا المبدأ نتائج عدة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي

يفتقر القانون الدولي إلى تقنين يظم جميع الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها، وقواعد محاكمة مرتكبيها، وبالرغم من الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال إلا أنه لم يتم التوصل بعد إلى الاتفاق على تقنين شامل يضم جميع الجرائم الدولية التي يمكن إخضاع مرتكبها للعقاب حتى بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي اختصت بالنظر في بعض الجرائم الدولية وليس كل الجرائم الدولية.

و إذا كان مصدر المشروعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي هو قاعدة التجريم، وأن هذه القاعدة في القوانين الوطنية تكمن في النص التشريعي الذي يبين الجريمة وعقوبتها، فهل يختلف الأمر في ذلك في القانون الدولي الجنائي؟ وبعبارة أخرى هل يمكن لقاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي أن توجد في غير النص المكتوب؟ وهل يكون لهذا المبدأ نفس الدور يؤديه في القانون الجنائي الوطني؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها يقتضي منا أن نفرق بين مرحلتين: مرحلة ما قبل صدور نظام روما الأساسي(الفرع الأول) ومرحلة ما بعد هذا النظام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ الشرعية قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يتناول الفقه الدولي الجنائي مسألة مبدأ شرعية الجرائم الدولية وعقوباتها إلا عقب الحرب العالمية الأولى عندما قرر المجتمع الدولي معاقبة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وبعض كبار الضباط في الجيش الألماني الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال هذه الحرب، حيث تم تشكيل محكمة ليزغ لمحاكمتهم، فأثير الدفع بمبدأ شرعية الجرائم التي يتابعون من أجلها، وكذا مبدأ شرعية العقوبات التي ستوقع عليهم، ولعل ذلك يبدو بوضوح من خلال مرافعات الدفاع التي ركزت على عدم جواز محاكمة هؤلاء الأشخاص عن أفعال لم يكن معاقبا عليها وقت ارتكابها، وأدى هذا الدفع إلى تناول مبدأ الشرعية على صعيد القضاء الدولي الجنائي، ثم أثير هذا الدفع مرة ثانية بمناسبة محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية حينما تمسك الدفاع بمبدأ شرعية الجرائم الدولية وشرعية عقوباتها، وقالوا بأن عدم وجود نصوص دولية تجرم الأفعال التي يتابع من أجلها موكليهم يؤدي حتما إلى عدم مشروعية المحاكمات عن هذه الجرائم الدولية لتخلف الركن الشرعي لهذه الجرائم التي لم تعرف إلا بمناسبة ميثاق نورمبرغ، ولعدم وجود سوابق قضائية في الموضوع تحدد العقوبات اللازمة لها، وبعبارة أخرى فإن الدفاع قد تمسك بحرفية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.[1]

والواقع أن هذه الدفوع كان لها صدى واسع عند إثارتها سواء في محاكمات ليبزغ أو محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وأدت بالفقه الجنائي الدولي الانقسام بشأنها إلى ثلاثة مذاهب نوردها فيما يلي :

1. المذهب الأول : ويذهب أصحابه إلى حد المناداة بالتخلي عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على مستوى القضاء الدولي الجنائي، ومن زعماء هذا الاتجاه البارون "ديسكامب" الذي تقدم في 13 جويلية 1920 بمشروع قانون إلى لجنة الفقهاء والذي خول من خلال

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار, الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها, , ط2 , دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 1996, ص 49.

مادته الرابعة المحكمة الدولية سلطة تقدير الصفة الإجرامية للفعل المرتكب وتحديد نوع العقوبة الممكن توقيعها وتحديد كيفية تنفيذها.[1]

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد، ومن الانتقادات التي تعرض لها أنه يذكر مبدأ الشرعية الذي يمثل أحد الضمانات الأساسية للعدالة الجنائية على اعتباره الخط الفاصل بين ما هو مباح وغير مباح، ويحمي حقوق وحريات الأفراد.

يتبدى للبعض[2]، أن محاكمات الحروب العالمية – سواء الأولى أو الثانية– قد أخذت بما نادى به هذا المذهب وسارت على نهجه، ويبدو أن هذا الأمر غير صحيح، فمثلا محاكمات لايبزيغ التي انعقدت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى أشارت إلى أن الجرائم التي يحاكم عنها المتهمون ترجع إلى مخالفة القوانين الإنسانية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907م، كما أن محاكمة نورمبرغ وطوكيو لم تخرجا عن هذا الإطار، إذ القول بأن لائحة لندن لعام 1945م التي اعتمدت عليها محكمة نورمبرغ لم توضع إلا بعد ارتكاب الجرائم محل المتابعة وبعد مثول المتهمين أمام المحكمة مما يطعن في شرعيتها لمخالفتها مبدأ الشرعية قول غير صحيح, إذ الجرائم المذكورة في هذه اللائحة هي ترديد لما تم تجريمه إما بناء على العرف الدولي أو الاتفاقيات التي قننت بعض المبادئ العرفية السابقة كاتفاقيات 1899–1907–1929..... إلخ .

2. المذهب الثاني : ويرى أصحابه ضرورة انتقال مبدأ الشرعية كما هو متعارف عليه في القوانين الجنائية الوطنية إلى القانون الدولي الجنائي، لأن خلو القانون الدولي الجنائي من هذه المبدأ الهام يؤدي إلى خلق تحكمي لجرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي دون أن يكون لها أي أساس أو سند في القانون.[3]

كما أنه يقوض العدالة الجنائية التي تقتضي أن يحاسب الإنسان عن أفعال وهو يعلم مسبقا بأنها مجرمة، ويكون عقابه على إصراره على مخالفة القانون وهو أمر يقتضي

[1] حسين حنفي عمر, حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الجرائم ضد الإنسانية محاكمة صدام حسين, ط1 , دار النهضة العربية, القاهرة, سنة 2006, ص119.

[2] حسين حنفي عمر, المرجع السابق, ص120.

[3] ريش محمد, الحماية الجنائية لأسرى الحرب, في ظل القانون الدولي الإنساني, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, بن يوسف بخدة, سنة2009 , ص87.

وجود التجريم قبل ارتكاب الفعل، كما أن وجود المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي يحقق أغراض العقوبة الأخرى والمتمثلة في الردع بنوعيه العام والخاص، وهذا لا يتحقق إلا في ظل مبدأ الشرعية، يضاف إلى ذلك أن وجود مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي يمنع التعسف والطغيان في محاكمة بإدخال مبدأ الشرعية المتهمين بارتكاب جرائم دولية، ولذلك ينادي فقهاء القانون الدولي الجنائي بإدخال مبدأ الشرعية في صلب هذا القانون أمثال الفقيه فيسبسيان بيلا الذي اعترض على اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بالنظر في بعض الجرائم الدولية قبل وضع قانون دولي جنائي للأمم يحدد بنصوص صريحة وواضحة الجرائم الدولية و عقوباتها.[1]

ويتفق الفقهاء " **فقهاء القانون الدولي الجنائي**" مع الفقيه بيلا فيما ذهب إليه، ولعل أشهرهم في هذا المجال الفقيه بلدانا الذي بذل جهدا ذاتيا لوضع مشروع قانون دولي جنائي اقترح في المادة الثالثة منه مبدأ شرعية الجرائم التي جاء فيها: "**لا يجوز الحكم بالإدانة عن فعل غير منصوص على أنه جناية أو جنحة دولية**"، كما نصت المادة الرابعة من ذات المشروع على مبدأ شرعية الجزاء الجنائي الدولي والتي جاء فيها: "**لا يجوز توقيع العقاب على أي جريمة دولية بعقوبات لم يكن منصوصا عليها في تشريع دولي وقت ارتكابها**".[2]

3. المذهب الثالث : يعتبر هذا المذهب مذهبا وسطا بين المذهبين السابقين، إذ يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بضرورة تواجد مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، أسوة بالقانون الجنائي الوطني، باعتباره ضمانه للعدالة الدولية الجنائية، ولحقوق الأفراد وحرياتهم، ولكن ينبغي أن يعطي لهذا المبدأ مفهوما خاصا في إطار القانون الدولي الجنائي مفاده أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية**" بمعنى أنه يتحتم على القاضي حين النظر في قضية ما على أنها جريمة دولية أن يبحث في تحديد الصفة الإجرامية للسلوك محل النظر في جميع مصادر القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من

[1] Vesspassian pella, la criminalité collective des etats et le droit pénal internationale de l'avenir, paris, 1956, P211.

[2] أنظر نص المادتين المذكورتين في :

SALDANA(Q), la justice pénale internationaleR.CA.D.I de la-haye, 1995, p227.

نقلا عن حسين حنفي عمر, مرجع سابق, ص121.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتمثلة في العرف والاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة وغيرها من المصادر الأخرى.

ويبرر هذا المذهب رأيه بالقول بأنه يجب الأخذ بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي باعتباره قاعدة مسلم بها في جميع القوانين بحيث لا يمكن لأحد أن يشك في أنها تعد من المبادئ الأساسية للقانون المعترف بها من جميع النظم القانونية الداخلية، ولكن ينبغي الأخذ بهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي بمفهوم مغاير لما هو سائد في القانون الجنائي الوطني يتناسب مع الطبيعة العرفية للقانون الدولي الذي لم يكتمل بعد تقنينه، ويستدل أنصار هذا الاتجاه على صحة ما ذهبوا إليه من أن محكمة نورمبرغ حينما ردت على الدفع بعدم توافر مبدأ شرعية الجرائم التي تنظر فيها، لم تنكر قيمة هذا المبدأ وردت بأن مبدأ شرعية الجرائم الدولية ولاسيما الجرائم ضد السلام، أن عنصر الشرعية فيها يكمن في العرف المستقر في القانون الدولي العام الذي جرم هذه الأفعال، وإلى الاتفاقيات السابقة في هذا المجال.[1]

وبناء على ما سبق، نرى أنه من الضروري التطرق لبيان مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي :

لا يغيب عن البال أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من القانون الدولي العام، وينتج عن ذلك تقارب فيما بينهما من حيث المصادر، ولما كان العرف هو أهم مصادر القانون الدولي العام, انعكس ذلك على القانون الدولي الجنائي، وبذلك تكون قواعده عرفية بطبيعتها وعلى ضوء هذه الصفة العرفية يتحدد مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

ومن ثم كان مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية، أي أنه لا وجود للجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوبة كما هو الحال في القانون الجنائي الوطني، وإنما يمكن الاهتداء لهذا المبدأ عن طريق استقراء العرف الدولي، ولا يمكن لنصوص المعاهدات والاتفاقيات

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار, مرجع سابق, ص40.

الدولية التي تجرم بعض الأفعال والسلوكيات أن تمحو هذه الصفة عن الجرائم الدولية التي تبقى مع ذلك ذات طابع عرفي، لأن هذه الاتفاقيات لا تنشئ جرائمها ولكن تكشف عن تجريم لعرف الدولي لها.[1]

والسبب في ذلك عدم تدوين الجريمة الدولية، مما يصعب الوقوف على أركانها، فضلا عن ذلك يصعب على القاضي أن يطابق السلوك المنسوب للمتهم على صياغة قانونية محددة للقول بوجود جريمة، كما أن مسألة تقنين العرف في نصوص مكتوبة على شكل معاهدة أو اتفاقية دولية، فإن الطبيعة العرفية تنعكس على نصوص الاتفاقية أو المعاهدة، ولا يترتب على ذلك سوى إضفاء وصف عدم المشروعية على فعل ما دون تحديد لما يقوم من أركان وعناصر وسوى ذلك، وعليه يتحمل القاضي عبء مسؤولية الرجوع إلى تلك المصادر إذا ما شاء أن يبحث عما إذا كان الفعل مشروعا ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي، أم أنه مجرد من هذه الصفة.[2]

والنتيجة التي يمكن استخلاصها أن مبدأ الشرعية، قبل نظام روما لا وجود له في القانون الجنائي الدولي على النحو المعترف به في القانون الجنائي المحلي ولكنه يوجد في صورة تتفق مع طبيعة القانون الدولي.[3]

ويمكن التعبير عن القاعدة الشرعية في القانون الجنائي في تلك المرحلة بالقول: لا جريمة، ولا جزاء جنائيا، إلا بناء على قاعدة قانونية.

وينتج عن هذه الصفة العرفية لمبدأ الشرعية في نطاق القانون الدولي الجنائي نتيجتان: الأولى صعوبة حصر الجرائم الدولية، لأن الحصر في هذا المجال يتطلب الاستقرار الدقيق للعرف الدولي وهو أمر في غاية الصعوبة، وأن حصر جميع الجرائم الدولية التي يجرمها العرف الدولي أمر صعب جدا لعدم حصول اتفاق بين الدول بشأنه، ومن ثم وجب الاكتفاء بتجريم الأفعال التي لا تثير خلافات كبيرة بين الدول كالجرائم ضد

[1] عباس هاشم السعدي, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, ط1 ,دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, سنة2002, ص44.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي, "القانون الدولي الجنائي-أولويات القانون الدولي الجنائي-النظرية العامة للجريمة الدولية" دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002, ص 240

[3] حسين عبيد, فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المجلة الجنائية القومية, العدد الثالث, يوليو, سنة 1974, ص21 .

السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعدم وضوحها، والنتيجة الثانية هي غموض فكرة الجريمة الدولية وذلك بسبب عدم تدوينها مما يصعب معها الوقوف على أركانها والعناصر التي تدخل في تكوين نموذجها القانوني حتى تحدث المطابقة بين السلوك الإجرامي ونص التجريم، وليس في العرف الدولي نموذجا محددا للسلوكيات الإجرامية.

وبناء عليه، فإن غموض الجريمة الدولية لا يمكن القضاء عليه بإفراغ العرف الدولي في نص اتفاقية دولية، وبمعنى آخر أن تقنين العرف عن طريق إفراغ مضمونه في نصوص مكتوبة في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية، فإن الطبيعية العرفية تنعكس على نصوص الاتفاقية أو المعاهدة الدولية التي لا تفعل أكثر من إضفاء وصف عدم المشروعية على سلوك معين دون أن تتمكن من تحديد ما يقوم عليه من أركان أو عناصر وشروط تشكل نموذجها القانوني الذي يسعف القاضي الدولي عند تطبيق هذا النص الفضفاض.

الفرع الثاني : مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تجنبا للانتقادات التي لحقت مبدأ الشرعية في ظل القانون الدولي الجنائي أثناء محاكمات نورمبرغ وبعدها، لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالشرعية العرفية، وإنما قرر في نصوص صريحة الشرعية الجنائية المكتوبة، على غرار ما هو معروف في القوانين الجنائية الوطنية لمعظم دول العالم، وقد كان لهذا التأكيد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ما يبرره لإبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان النص على مبدأ شرعية الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وشرعية العقوبات التي تصدرها أمرا ضروريا يتوقف عليه إنشاء المحكمة المعنية ذاتها، فلطالما رفض خصوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إقامة هذه المحكمة نظرا لعدم وجود قانون جنائي مكتوب تقوم بتطبيقه حال قيامها. وتجنبا للتكرار، نقصر الحديث في هذه النقطة على النصوص التي تتكلم عن مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي :

أولا : النص على مبدأ الشرعية الجنائية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي في نصين متتالين وردا في الباب الثالث من هذا النظام والخاص بإبراز المبادئ العامة للقانون الجنائي و هما :

نص المادة 22 الذي صاغ مبدأ شرعية الجريمة "لا جريمة إلا بنص" بقوله: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" أي لابد أن يشكل السلوك المرتكب من قبل المتهم جريمة دولية قبل تقديم هذا الأخير للمحاكمة، وأن يكون التجريم حاصلا وفقا لنظامها الأساسي وليس وفقا لنصوص قانونية أخرى دولية كانت أو داخلية.

وبناء عليه يمكن القول أنه بمثل هذه الصياغة لمبدأ شرعية الجريمة نكون قد انتهينا من عصر محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث كانت تنشأ المحاكم ثم يبدأ البحث عن نصوص التجريم في العرف والاتفاقيات الدولية، أما الآن فالجريمة محددة سلفا، والمحكمة المختصة معروفة، وإجراءات المتابعة أمامها واضحة، وهو الأمر الذي يتفق مع فن التجريم والعقاب الذي تتبعه الأصول الجنائية السليمة.[1]

ويعني ذلك في الدراسات الجنائية أنه لا يعد أي فعل جريمة مهما كان خطيرا أو قبيحا إلا إذا نص عليه في القانون كونه كذلك، وبالتالي فإن هذا الفعل مباحا لا عقاب عليه إذا لم ينص عليه بأنه جريمة، ويعتبر هذا المبدأ أهم ضمانه لحرية الأفراد لاسيما وأن هذه الضمانة هي في الوقت ذاته قيد على سلطات الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية.[2]

وتطبيق هذا المبدأ يجعل القاضي ملزما بالنصوص الصادرة عن المشرع في تحديد ما يعتبر جريمة من الأفعال وما لا يعد كذلك في تحديد أركان الجريمة وشروطها.

---

[1] حسين حنفي عمر ، مرجع سابق، ص130.

[2] ضاري خليل المحمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1 ,مطبعة بيت المحكمة،2003، ص145.

وقامت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستكمال الشق الثاني من مبدأ الشرعية المتعلق بشرعية العقوبة إذ جاء فيها: "لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، وتضع هذه الصياغة الجديدة الشرعية العقاب في القانون الدولي الجنائي حدا لعصر العقوبات على بياض الذي مارسته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ولاسيما محاكم ليبزغ ونورمبرغ وطوكيو، وإعطاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة تقديرية في تقدير العقاب الملائم ضد المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها وذلك بالاعتماد على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وبذلك نكون قد حققنا مبدأ من مبادئ القانون الجنائي والمتمثل في التفريد العقابي.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الدولي قد نص على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر في المادة 5 من نظام روما.

وحيث إن الجرائم الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة المذكورة قد تم تشريعها بالفعل، لذا فإن هذه المحكمة لم تشرع جرائم جديدة بل تبنت ما سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي، فضلا عن ذلك فهي نتاج معاهدة، وتنهض بأعباء التطبيق القانوني.

لذا فإن إسباغ وصف السلوك الإجرامي يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة لأن مبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، يشمل مطلق الجريمة سواء نص عليها في نظام روما أم في غيره من قواعد القانون الجنائي الدولي، غير أن هذا النص يتفق مع المادة 21 منه التي حددت القانون واجب التطبيق، والتي اتخذت من المعاهدات الدولية السارية والعرف الدولي مصادر تالية للنظام الأساسي لسد الثغرات التي تظهر أثناء التطبيق.[1]

هذا وقد رأى البعض، أن عبارة "خارج إطار هذا النظام الأساسي" لا تعني أن يكون السلوك غير تلك الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وألا تفسح المجال لهذا

[1] فتوح عبد الله الشاذلي, المرجع السابق, ص 252.

التفسير الواسع أمام اختصاص مطلق للمحكمة، وهذا يتنافى مع الحدود التي رسمها النظام لاختصاص المحكمة في ضوء النصوص الصريحة التي جاءت بهذا المعنى.[1]

كما أن نظام روما قرر أيضا أن الشخص لا يسأل جنائيا بموجب أحكامه عن سلوك سابق لبدء نفاذه [2]، ولكن لا يمنع ذلك الاعتراف بالأثر الرجعي للنص الجنائي التفسيري، وللنص الجنائي الذي يترتب على تطبيقه مصلحة للمتهم، وفي حالة طرأ تغيير في القانون الجاري تطبيقه في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة وهذا تجسيد لمبدأ عدم الرجعية أحدى نتائج الشرعية التي نص عليها نظام روما.

ولاشك أن النصين السالفين قد نقلا مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي من الشرعية العرفية إلى الشرعية النصية كما متعارف عليه في القوانين الجنائية الوطنية.

ومع ذلك، ننوه بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يفته ذكر أنه ليس هو النظام القانوني الوحيد للتجريم والعقاب عن الجرائم الدولية، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء فيها: "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج هذا النظام الأساسي".

[1] عبد الفتاح محمد سراج, مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي, ط1 , دار النهضة العربية, القاهرة, سنة2001,ص48.

[2] المادة (24) من نظام روما الأساسي .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية

إعمال مبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي يترتب عليه نتائج قانونية هامة، أولها حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وثانيها قاعدة عدم رجعية النصوص, أما ثالثها حظر التفسير الواسع لنص التجريم و عدم اللجوء إلى القياس.

الفرع الأول: حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية

لا يمكن قبول غير التشريع ليكون مصدرا لتقرير الجرائم والعقوبات واستبعاد كل المصادر الأخرى ومنها العرف الدولي رغم أن الجرائم الدولية أساسها مبني على العرف، وأن اغلب قواعد القانون الدولي ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف، وأن الاتفاقيات الشارعة في الغالب كاشفة لهذا العرف.[1]

لكن مع ذلك لا يمكن التغاضي عن الدور المهم للعرف الدولي في المسائل التالية[2] :

1- تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب، وهذا ما أخذ به نظام روما الأساسي في تحديد أركان بعض الجرائم المنصوص عليها، وفي وتحديد الأفعال المعاقب عليها.
2- الدور غير المباشر للعرف في مجال التجريم والعقاب وذلك في تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية التي تتطلب قواعد تنتمي إلى قانون بعد العرف مصدرا له ومثال ذلك الاستعانة بقواعد القانون الدولي الذي يعتبر العرف أحد مصادره وهذا ما يعني نفاذ القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الجنائي.
3- دور العرف في مجال أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسئولية الجنائية فالعرف يعتبر مصدرا لكثير من هذه الأسباب وبالتالي فالأخذ بما يعتبر تطبيقا للعرف. وقد أشار إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته(31/3) على انه :

[1] صالح زيد قصيلة, ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان, د.ط , 2008 , ص168.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي,المرجع السابق, ص197.

" للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1)، وفي الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (21)".

الفرع الثاني : عدم رجعية النص الدولي الجنائي

لقد تم تقنين وتدوين غالبية الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ فلا مجال لإنكار مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، بل يجب أعماله في حدود ما ورد من تقنين للجرائم الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي التي وردت في النظام الأساسي فإنه يترتب على مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، قاعدة عدم الرجعية، فنظرا لعدالة مبدأ الشرعية فانه يجب أن يعترف به بالنسبة للجرائم الدولية وإلا عوقب الشخص عن فعل لم يكن معتبرا جريمة دولية وقت ارتكابه وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها، وتسري القواعد الجديدة للتجريم والعقاب بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بعد إصدار تشريع جديد فالعبرة هنا بتحديد القانون الواجب التطبيق على الانتهاكات فالعبرة تكون بوقت ارتكاب الفعل لا بوقت المحاكمة عليه، فلا يمكن للقاضي تطبيق القانون الجديد لأنه لم يكن نافذا وقت ارتكاب الانتهاك، وإنما عليه تطبيق القانون الساري المفعول وقت ارتكاب الفعل، أما الانتهاكات التي ترتكب بعد دخول القانون الجديد حيز النفاذ، فتخضع له تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري والمباشر أو ما يعرف بعدم رجعية قواعد التجريم والعقاب للماضي[1]، حيث نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: "لا يسأل الشخص حاليا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وفي حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم محل تحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

[1] محمد يوسف صافي, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,د ط, دار المطبوعات الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002, ص97.

الفرع الثالث : مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجزائي

على عكس التشريعات العقابية الداخلية التي تقر بإقرار تطبيق مبدأ التزام التفسير الضيق وعدم الأخذ بالقياس، فإن بعض الفقهاء يعارضون العمل به في القانون الدولي الجنائي، وذلك بسبب الطبيعة العرفية في القانون الدولي الجنائي، ذلك أن الفكرة الأساسية في التشريع أن المشرع عند وضعه القانون يمكن بصورة واضحة حصر الأفعال التي تمس المصالح ويضع لها الجزاء الجنائي، لكن بعد تقنين الجرائم الدولية خاصة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، بموجب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه وجب الإقرار والعمل بمبدأ عدم جواز الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس للنص الجنائي انطلاقاً من فكرة حماية وكفالة حقوق المتهمين، وإنه إذ ما عن المحكمة اللجوء غالى القياس عند انعدام الحلول عند البحث في مصادر القانون الدولي الجنائي، الواجب التطبيق طبقاً لنظام روما الأساسي، فإنه يمكن للقضاة اللجوء إلى التفسير الضيق والقياس، وهذا كله إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يمثل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد.

فالتفسير هو تحديد هدف المشرع وإخراج القاعدة القانونية من التجريد على الواقع وهو يخضع لقاعدتين أساسيتين وهو التفسير الضيق للنص العقابي، وحضر القياس كمصدر لتفسير النص الجزائي، فنجد في نص الفقرة الثانية من المادة 22 من نظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، وفي حالة وجود شك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وعلى ذلك فإن هذا النص يؤكد على قاعدتين وهي حضر القياس في تفسير النصوص الجنائية في شان تعريف الجريمة والثانية قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فحضر اللجوء لي القياس كوسيلة لتفسير نصوص الخاصة بتعريف الجريمة يعد تكريس المبدأ مشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي من ناحية، ومن ناحية أخرى حضر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو انه يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد لنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

[1] فتوح الشاذلي, المرجع السابق ,ص89-88.

ونخلص أن الهدف من حضر القياس والتفسير في مواد التجريم العقاب هو المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لذلك أن القياس والتفسير قد يهدد فعالية هذا المبدأ، وأيضاً أن حظر القياس والتفسير للنصوص العقابية التي تتعلق بالتجريم وبين التفسير الواسع للنص لذي يكون في حالة غموض النص، وبالتالي فهو لا يتضمن خلق واقعة مجرمة جديدة لذلك فعن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حظر مطلقاً اللجوء إلى التفسير أو القياس كوسيلة لتفسير النصوص التي تتعلق بالتجريم.

ومنه يمكن القول على أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يترتب عنه عدم سريان لنص الجزائي على الماضي أو ما يعرف بمبدأ عدم الرجعية، والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب وما يترتب عنه من تفسير الشك لمصلحة المتهم واستبعاد لقياس كمصدر لتفسير نصوص التجريم والعقاب، من شأنه أن يشكل أحد الضمانات الأساسية، في سياق إجراء محاكمات جنائية دولية، خاصة أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتطلب وجود نصاً مكتوباً يحدد الأفعال المجرمة تحديداً دقيقاً، يمكن من خلاله استخلاص أركان الجريمة الدولية، موازاة مع أن يكون نافذاً عند ارتكابها، وبالتالي تكون خاضعة للقانون الساري المفعول وفق قاعدة عدم الرجعية، بينما النصوص الإجرائية فهي تسري بأثر فوري، ويستثنى من قاعدة رجعية النصوص العقابية النصوص التي تكون في مصلحة المتهم.[1]

[1] فتوح الشاذلي, المرجع السابق ,ص249.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تؤدي إلى تهديد أهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها ، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا كانت اعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول فحسب، إنما امتدت المسؤولية الدولية إلى الفرد أيضا.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لم تكن القواعد العامة في القانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الدولة بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي ترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها، غير أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية لم تطرح بشكل واقعي إلا بعد الحرب العالمية الأولى، في سياق التطور المتناهي للقانون الدولي ظهر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية "الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية". واستنادا إلى ذلك سنتناول المسؤولية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية في فرعين :

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي

لقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بمرحلتين, الأولى كانت قبل نفاذ معاهدة لندن 1945 والرحلة الثانية بعد نفاذ معاهدة لندن 1945.

أولا : المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد قبل نفاذ معاهدة لندن 1945 :

لم تكن القواعد العامة للقانون الدولي تقر بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يترتب على انتهاك الدولة

لالتزاماتها الدولية، وينبثق هذا المبدأ من مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى استنادا لمبدأ المساواة التامة بين الدول.[1]

وتأتي اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 الخاصة بقوانين الحرب البرية وعاداتها لتؤكد هذا المبدأ وقت الحرب وإلى جانب تطبيقه وقت السلم، إذ أوجبت على الطرف الذي يخرق هذه الالتزامات أن يكون ملزما بالتعويض عما يترتب من الضرر إن وجد ويتحمل المسؤولية عن جميع الأعمال التي يرتكبها العاملون في قواتها المسلحة، الأمر الذي يتضح أن هذه الاتفاقية قد أقرت بفكرة مسؤولية الدولة عن خروقات أعضاء قواتها المسلحة لقواعد الحرب البرية، ولم تخضع الفرد لطائلة المسؤولية الدولية الجنائية عن هذه الأعمال[2]. وقد ورد في التقرير الذي أعدته لجنة خبراء قواعد القانون الدولي وتطويره في عصبة الأمم، انتفاء مسؤولية الفرد الجنائية عن أعمال الدولة حيث جاء فيه "**أن ليس لمحاكم الدول حق محاكمة الأشخاص من دولة أخرى بسب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال دولة وتم وارتكابها بحكم وظائفهم**"[3]، ويساير فقه القانون الدولي هذا الاتجاه وفي هذا الصدد يقول الأستاذ فيردروس "**أنه من غير الجائز معاقبة أسرى الحرب من جرائم الحرب التي ارتكبوها والتي تنسب لدولتهم دون أن يكونوا قد ارتكبوها بمبادرة شخصية من جانبهم**" [4]

إلا أن المبدأ المذكور آنفا ليس مطلقا وترد له استثناءات مصدرها أما قاعدة يقررها العرف الدولي مثل ذلك أن قواعد هذا العرف تخول كله دولة ترتكب أعمال التجسس حق معاقبة الجاسوس بعد القبض عليه، على الرغم من أنه وكيل دولة معينة إلا أن عمله هذا لا يعد من أعمال الدولة فهو وحده المسؤول عن تبعة ذلك العمل، وتقدم عليه مسؤوليته الجنائية وليس مسؤولية الدولة التي ينتمي اليها.[5]

---

[1] غانم محمد حافظ, "مبادئ القانون الدولي", ط3 , مطبعة النهضة , القاهرة, 1967, ص303-305.

[2] الألوسي أسامة ثابت, "المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد 1996, ص95.

[3] العزاوي يونس, "مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي", أطروحة دكتوراه, جامعة تنسي, الولايات المتحدة الأمريكية, ص47.

[4] الألوسي , أسامة ثابت , المرجع نفسه, ص96.

[5] العزاوي يونس , المرجع نفسه , ص98-99.

وقد يكون مصدر هذا الاستثناء قاعدة اتفاقية والقاعدة هذه لا تؤسس قاعدة عامة في القانون الدولي ولا يتعدى أثرها وإلزامها الدول الأطراف في المعاهدة مثال ذلك معاهدة واشنطن المتعلقة باستخدام الغواصات المبرمة في 6 شباط 1922 بين بريطانيا والواليات المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان، حاولت أن ترسي قاعدة المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد بصورة مطلقة لكن هذه القاعدة لم تكن ملزمة إلا للدول الأطراف في المعاهدة .[1]

وقد تعرض قضاء نورمبورغ إلى هذه المسألة والحقيقة التي انتهى إليها هي أن القاعدة تكونت قبل نفاذ معاهدة لندن عام 1945 تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن التخطيط والتحضير لإشعال الحرب العدوانية، ومن وجهة نظر المحكمة أن موضوع المسؤولية الجنائية الفردية جاء ثمرة لسلسلة من المواثيق والمعاهدات الدولية مشيرة بذلك إلى نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919و قرار المؤتمر الدولي للدول الأمريكية الذي أعلن فيه أن الحرب العدوانية كونها جريمة دولية.[2]

ولقد كانت معاهدة فرساي 1919 مقدمة مهمة لتكوين قاعدة قانونية جديدة يمكن أن تتبلور مع الزمن ويرسى الاتفاق عليها التعامل الدولي تلك المتعلقة بإخضاع الأفراد بغض النظر عن مراكزهم الوظيفية وعلو رتبهم، للمسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جرائم دولية وهو ما عبرت عنه اللجنة المشكلة بموجب مؤتمر السالم المنعقد عام 1919 وبقرارها بعد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول العدو بصرف النظر عن مراكزهم الوظيفية والذين تثبت إدانتهم لانتهاكهم قوانين الحرب وعاداتها أو قوانين الإنسانية مسؤولين عما ارتكبوه من أعمال مما يستوجب تقديمهم للمحاكم الجنائية .[3]

وهكذا فإن المعاهدة المذكورة قد مهدت الطريق لا قرار مسؤولية الأفراد الجنائية بصفتهم "**أعضاء الدولة**" في اتفاقية لندن عام 1945 وما تلاها من معاهدات ومواثيق.

---

[1] العزاوي يونس , المرجع السابق, ص117.

[2] الساعدي عباس هاشم, "جرائم الأفراد في القانون الدولي" , رسالة ماجستير غير منشورة, كلية القانون جامعة بغداد, 1976, ص345-348.

[3] العزاوي يونس , المرجع السابق , ص107-108.

ثانيا : المسؤولية الجنائية الفردية بعد نفاذ معاهدة لندن 1945 :

لقد كانت معاهدة لندن 1945 المبرمة بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، من الأولى المحاولات لإرساء هذه الفكرة، إذ جرى التعبير عنها ضمن ميثاق نورمبورغ الملحق بهذه الاتفاقية، وقد كان للأمم المتحدة أثر مهم وكبير في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة, والذي وجد تعبيده في قرار الجمعية العامة رقم 95/1 في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 والذي صدر بالإجماع مؤكدا مبادئ القانون الدولي المعترف بها نظام نورمبروغ، قرارها رقم 177/2 في 21/ تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 حيث طلبت من لجنة القانون التابعة لها بتقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية، وقامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المنبثقة من محكمة نورمبورغ، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13/ مارس/1950. وكذلك اتفاقية حضر إبادة الجنس البشري عام 1948، وكذلك مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991.[1]

أما المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، وابتداء من ميثاق نورمبروغ فقد حددت الفقرة (ج) من المادة السادسة منه الجرائم ثم ضد الإنسانية ونصت هذه الفقرة على قيام المسؤولية الشخصية ضد أي شخص ارتكب أي عمل من الأعمال المحددة في هذه المادة، وكذلك الحال فيما يتعلق بالمحاكمات التي جرت في محكمة طوكيو والتي شكلت بموجب تصريح أصدره في 19/ جانفي 1946 الجنرال دوكلس ماك آرثر، بصفته القائد العام لقوات الحلفاء، فقد أخذت هذه المحكمة بالمسؤولية الفردية عن الجرائم التي تحدد والتي تدخل ضمن صلاحيات المحكمة، وجاء ذكر الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) المادة الخامسة منها "تكون للمحكمة الصلاحية الكاملة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى بصفتهم أشخاصا أو أعضاء في منظمات إزاء التهم الموجهة إليهم وتعد الأعمال الآتية جرائم تدخل ضمن صلاحية المحكمة التي بموجبها تتحدد المسؤولية الشخصية

[1] الألوسي أسامة ثابت, مرجع سابق, ص104-103-102.

للمتهمين" ومن هذه الجرائم هي الجريمة ضد الإنسانية ونصت المادة أعلاه على المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم.[1]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة والتي شكلت بموجب قراري مجلس الأمن 805 في 22/2/1993 و827 في 25/5/1993 فقد أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، ومن ضمنها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، حيث نص النظام الأساسي على أن يكون اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص مقتصرا على الأشخاص الطبيعيين فحسب ما دون خضوع الدولة أو أي أشخاص اعتبارية للمسؤولية الدولية الجنائية وقد نص على ذلك في المادة 7/2 من النظام الأساسي، وكذلك المادة السادسة.[2]

وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 في 8 نوفمبر 1994 فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالمسؤولية الجنائية الفردية من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية كما جاء في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي

لقد أقر نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية الداخلية في اختصاص المحكمة، وذلك بما أوده عن الموضوع في المواد 25،26،27،28،29 وبذلك أصبح الفرد المرتكب للجرائم الدولية هو المسؤول عنها وحده أو مع الدولة التي ينتمي إليها.

[1] العزاوي يونس , مرجع سابق , ص156-155 و كذلك المادة الخامسة فقرة (ج) من نظام محكمة طوكيو .
[2] ياسين قحطان محمد , "جمعية الدول الاطراف في المحكمة الجنائية الدولية" , رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 2005, ص14-13.
[3] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أولا : المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أخذ هذا النظام بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية إذ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن "المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي" فالمحكمة الجنائية الدولية تختص إذا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فهي لا تلحق أو إلا تحاكم الأشخاص المعنويين أو الاعتبارية مثل الشركات أو الدول أو المنظمات والهيئات.[1] وورد ذلك أيضا ضمن أحكام المادة (25) من النظام الأساسي، إذ نصت الفقرة (1) من المادة المذكورة آنفا على أن "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" نصت الفقرة (2) من المادة المذكورة على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة عرضة للعقاب على وفق النظام الأساسي"[2]

ولعل أهم ما يترتب على إقرار المسؤولية الفردية هو إزالة عقبة الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول والقادة والسياسيين عما يرتكبونه من جرائم دولية، إذ أن الجريمة الدولية يرتكبها في الغالب الأعم الرؤساء والقادة السياسيون بصورة غير مباشرة.[3]

بعد أن أقرت الفقرة (1) من المادة (15) من النظام الأساسي اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، أقرت الفقرة (2) من المادة (25) المذكورة أن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفة فردية، ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قررته أحكام الفقرة (4) من المادة (25) نفسها في المسؤولية الدولية المهنية بموجب القانون الدولي، إذ لا تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي.

---

[1] الطروانة النوايسة , مخلد عبد الله , "المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم امامها" , مجلة الحقوق , كلية الحقوق جامعة البحرين , العدد الثاني , 2004 , ص285.

[2] المادة(25) , من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (1)و (2) .

[3] العبيدي علي حسين, " المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي" , رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بابل, ص68.

هذا وقد بينت الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما الأساسي الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

1-أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي كأن يرتكب فعال من الأفعال المكونة للجريمة مع الآخرين، ويكون الشخص فاعل أصليا للجريمة إذا ما دفع شخصا آخر لارتكابها بصرف النظر عن كون هذا الشخص مسؤولا جنائيا.

2-أن يصدر الشخص الأمر لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناء على ذلك أو شرع في ارتكابها من النظام الأساسي.

3-أن يقدم العون والتحريض أو المساعدة بأي شكل لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها.[1]

4-الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه واتجاه نيته لهذه النتيجة.[2]

علما أن الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في إثارة المسؤولية والعقاب عنها كما أن الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي قد حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراء يبدأ فيه تنفيذ الجريمة بأية خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته. لذلك فإن أحكام الشروع هذه قد اعتمد المذهب الشخصي في تحديد البدء بالشروع.[3]

[1] المادة 25 الفقرة 3/ ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة 25 الفقرة 3/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] محمود ضاري خليل, الشروع في الجريمة, دار الشؤون الثقافية , الموسوعة الصغيرة , وزارة الثقافة , بغداد , 2001, ص43-68.

وجاء في المادة 27 من النظام الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لأن الصفة الرسمية لا تعني من المسؤولية الجنائية بأي حال من الأحوال عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها ومنها الجرائم ضد الإنسانية[1] ، وكذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في المادة (28) من النظام الأساسي، الفقرة 1, 2, منها.[2]

ثانيا : خصائص أحكام المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي :

تميزت أحكام المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصائص تميزها وكما يلي:

1. سن المثول امام المحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة (26) من نظام روما الأساسي بأن "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوب إليه" إن أحكام هذا النص يتعلق بالاختصاص، وليس من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالشخص الذي ارتكب أحدى هذه الجرائم وإن لم يقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية لانتفاء اختصاصها على وفق المادة المذكورة قد يقاضي عن جرائمه أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها بوصفه حدثا يتحمل المسؤولية .

2. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

قضت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية، سواء كان الفاعل رئيسا للدولة أو الحكومة أو

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

عضوا فيها أو في برلمانها وبصرف النظر عن مصدر الحصانة التي يتمتع بها دولية كانت أو وطنية.[1]

3. مسؤولية القادة والرؤساء :

تقرر أحكام المادة (28) من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسوهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحيانا وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع رضاء ضمنيا على نحو ما جاء في المادة (28) النظام الأساسي،[2] "**ولم يكن موضوع الأوامر العليا محل بحث في الفقه الدولي التقليدي ذلك أنهم أنكروا في الأساس إمكانية أن يقع الفرد تحت طائلة المسؤولية الدولية وما قد يترتب عليها من استثناءات أو حصانات**".[3]

ولقد أثر هذا الموضوع في مؤتمر لندن الذي عقد في 26 تموز 1945 بين مندوبي الولايات المتحدة و انجلترا والاتحاد السوفيتي وفرنسا، عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو 1943 بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وكانت الآراء متطابقة في أن الأمر من الأعلى ليس عذرا يعفي من المسؤولية، ولكن يعد سببا مخفف العقوبة[4]، لقد نصت محكمة نورمبورغ وطوكيو على هذا الاتجاه كذلك نص عليه مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية[5]، كذلك نصت المحاكم

---

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] سلمان حكمت موسى , "إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية" , دراسة مقارنة , بغداد, 1987, ص166-165.

[4] الفار عبد الواحد, الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها , مرجع سابق , ص129.

[5] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة نورمبورغ, كذلك المادة 4 من مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها .

الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا على الأوامر العليا، ومنحت السلطة التقديرية للمحكمة في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق العدالة.[1]

نظام روما الأساسي قد ساير نظام محكمة نورمبورغ من حيث النظرة إلى الجرائم إذ نظر إلى وضع المرؤوس نظرة مزدوجة فتارة تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس عن جرائم الحرب وتارة أخرى لا تطبق عليه شروط مسؤولية المرؤوس في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، في حين يتطلب المنطق القانوني أن تكون النظرة إلى التهم واحدة وتكون شروط المسؤولية واحدة .

4. عدم سقوط الجرائم بالتقادم :

نصت المادة (29) من نظام روما الأساسي على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم.[2] إذ تبقى مسؤولية مرتكبها عنها قائمة ومستمرة ومتى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته وذلك لخطورة هذه الجرائم ولكي لا يتخذ منها المتهمون أسبابا للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المسائلة الجنائية وتفادي العقاب.

ومن الجدير بالذكر إن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان موضوع اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 139 في 26/ 11/ 1968.[3]

هذا وقد جاء النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "لا يسري التقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

[1] المادة 7 فقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و المادة 6 الفقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا
[2] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في 1968/11/26.

1. جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية في أغسطس 1945، ولاسيما الجرائم الخطيرة التي جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والخاصة بحماية ضحايا الحرب.
2. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام ا أساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية سنة 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا في القانون الداخلي في البلد التي ارتكبت فيه.[1]

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

يلزم لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عام أن يتوفر لديهم القصد الجنائي، والمتمثل في العلم والإرادة المنصبين على كافة العناصر المكونة للجريمة والتي يستلزم القانون العلم بها ، بحيث إذا انتفى العلم بشكل عام أو تحقق على نحو غير مطابق للحقيقة كان القصد الجنائي منتفيا والتالي انتفت المسؤولية الجنائية.[2]

ويقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة ، لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقسيم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا ، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية.[3]

---

[1] بسيوني محمد شريف و آخرون , حقوق الإنسان , الوثائق العلمية و الإقليمية , المجلد الأول , دار العلم للملايين , بيروت سنة 1989

[2] فاروق محمد صادق الأعرجي, القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحاكم الجنائية الدولية,ط1 , منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2016, 372-371.

[3] عبد القادر البقيرات, العدالة الجنائية الدولية, د ط , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005, ص87-86.
انظر أيضا: احمد بشارة موسى, المسؤولية الجنائية الدولية للفرد, ط2 , دار هومة ,الجزائر, 2010, ص225

لقد نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي على أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، ومن خلالها يمكن أن نورد أهم هذه الموانع وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول : امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة

أولا : المرض أو القصور العقلي

يقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار الحر.[1]

وهذا ما جاءت به المادة 31 ف 1 (ا) من نظام روما الأساسي حيث نصت على أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكاب السلوك (يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون).

وبناء على ذلك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكنه أن يدفع بدوافع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، شرط أن يكون من شأن هذا المرض العقلي أن يعدم قدرته إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه.[2]

ومن الواضح أنه يشترط لإعمال هذه الحالة وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية عن هذا الشخص توافر شرطان:

-أن يعاني الشخص من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على الإدراك.

-أن تعاصر حالة المرض أو القصور العقلي الشخص وقت ارتكابه الواقعة.[3]

[1] عبد القادر البقيرات, المرجع السابق, ص92.
انظرا أيضا: احمد بشارة موسى, المرجع السابق, ص228.
[2] احمد بشارة موسى, المرجع السابق, ص299.
[3] محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات,ط6 ,دار النهضة العربية, 1988, ص554.

ثانيا : صغر السن

يعد صغر السن مانعا من موانع المسؤولية، وترجع العلة في ذلك أن قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإدراك، والذي يعني(قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور).

ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينا فهو لا يولد متمتعا دفعة واحدة بملكة الوعي والتمييز، بل تنمو تلك الملكة بتقدم السن وإن ظلت منقوصة في مرحلتي الطفولة المتأخرة والمراهقة، وعلى هذا جاء نظام روما الأساسي ليطبق فقط على فئة عمرية محددة، إذ تنص المادة 26 منه على أنه: (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).[1]

ثالثا : السكر غير الاختياري

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على على الشعور والاختيار، فتناول المسكر يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان تفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة.[2]

نصت المادة 31 ف 1 (ب) من نظام روما الأساسي على أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان:(في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشـــروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال).

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية,ط 2, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004, ص294.
[2] محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, د ط , دار الجامعة الجديدة للنشر, 1996, ص216.

ومن المؤكد أن القائمين على صياغة نظام روما الأساسي لم يقصدوا السماح لمن يأمرون بارتكاب الجرائم الدولية بالتمسك بتلك الدوافع الإيجابية، ولكن ينبغي لهم التعبير بوضوح عن مقصدهم بدلا من تركه مفتوحا أمام التفسير القضائي.[1]

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المسكرة فإنه يشترط الآتي :

- أن تكون حالة السكر اضطرارية .
- أن يترتب على السكر فقدان الشعور أو الاختيار .
- تزامن الجريمة الدولية مع حالة فقدان الشعور أو الاختيار.[2]

الفرع الثاني : امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة

أولا: الدفاع الشرعي

يعرف الدفاع الشرعي بأنه: (استخدام القوة لمواجهة خطر اعتداء غير محقق ولا مثار تهدد بضرر يصيب حقا ا يحميه القانون).[3]

يعتبر الدفاع الشرعي سببا عاما للإباحة كونه يسري على كل الجرائم التي تقع دفعا للخطر ولو لم تكن من قبيل القتل والجرح والضرب، فالدفاع يكون في القبض على المعتدي وحبسه أو إتلاف الأدوات التي يستعملها، ذلك أن فعل دفاع الإنسان عن نفسه أو ماله ضد ما يهدده من الأخطار أمر طبيعي توحي به الغريزة الإنسانية.[4]

تبنى نظام روما الأساسي النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي، بمعنى أنه يحق للفرد استخدام القوة دفاعا عن نفسه إذا وقعت عليه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما له أن يدافع عن نفسه أو نفس غيره، وهذا ما نصت عليه

[1] غازي رشدان, الإجراءات و الضمانات لمحاكمة عادلة للمحكمة الجنائية الدولية, بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية, عمان2003, ص07.
[2] حنان محب حسن حبيب, العدالة الجنائية الدولية و مسؤولية الأفراد, د ط , دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2017, ص130.
[3] عبد الحميد الشواربي, الدفاع الشرعي في ضوء الفقه و القضاء, ط1 , منشاة المعارف, مصر,1986.ص25.
[4] عدلي خليل, جرائم القتل العمد علما و عملا, د ط , دار الكتب القانونية, مصر,1987, ص804.

المادة 31 ف 1 (ج) من نظام روما الأساسي بقولها : (يتصرف بنحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع – في حالة جرائم الحرب– عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر.....ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ....).[1]

مما سبق يتضح أن المشرع الدولي تبنى النظرية الفردية في حق الدفاع الشرعي شريطة تحقق الآتي :

– أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، ومع ذلك يجوز استخدام القوة ضد فعل الاعتداء غير المشروع الذي وقع ولم ينته بعد .
– ضرورة التناسب ما بين العدوان وما بين فعل الدفاع الشرعي، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.[2]

ثانيا: الإكراه

يعرف الإكراه بأنه: (الضغط على إرادة الفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي، وذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها).[3]

والاكراه نوعان :

1-الإكراه المادي:

هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها، وهو بذلك ينفي تماما الإرادة لدى الفاعل كما ينفي الركن المادي للجريمة.

[1] أنظر المادة 31 ف1 (ج) من نظام روما الأساسي.
[2] احمد بشارة موسى, المرجع السابق, ص245.
[3] محمود نجيب حسني, المرجع السابق, ص584.

2-الاكراه المعنوي :

هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي معين، ويتحقق بكل وسيلة إنسانية تدفع المكره إلى اختيار الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر مسيطر يحيق به، أو ضرر جسيم وشيك الوقوع. واعتبر المشرع الدولي الإكراه بنوعيه سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، حيث نصت المادة 31 ف 1 (د) على أن الفرد لا يسأل جنائيا : (إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر .....).[1]

من خلال نص هذه المادة يمكن إجمال الأحكام العامة التي تناولها نظام روما الأساسي بشأن حالة الإكراه وذلك على النحو التالي :

- أن يكون هذا الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو إحداث ضرر بدني مزمن لشخص الجاني أو شخص آخر.
- أن يكون التهديد وشيكا؛ وبمفهوم المخالفة فالتهديد المحتمل لا يعتبر في حكم الإكراه.
- أن يبذل الشخص قصارى جهده لتجنب هذا التهديد وتفاديه.
- ألا يتسبب الشخص تحت الإكراه في إحداث ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.[2]

ثالثا : الجهل أو الغلط في الوقائع أو القانون

الجهل هو القصور الكامل لمعرفة شيء ما، أما الغلط فهو قصور نسبي في المعرفة ينجم عن معرفة ناقصة أو غير دقيقة.

[1] أنظر المادة31 فـ1 (د) من نظام روما الأساسي.
[2] حنان محب حسن حبيب, المرجع السابق, ص124.

فالجهل إذن نفي لكل معرفة أما الغلط فهو معرفة غير كاملة تفضي إلى اقتناع مخالف للحقيقة حول أمر معين .[1]

1-الجهل أو الغلط في الوقائع :

ينفي الجهل أو الغلط في الوقائع القصد الجنائي شريطة أن يكون منصبا على واقعة تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة؛ أي أن يكون جوهريا ، أما إذا كان لا يتعلق بواقعة تدخل ضمن عناصر الجريمة فإنه لا ينفي القصد الجنائي (غير جوهري).

وعليه فقد أقر المشرع الدولي بأن الغلط في الوقائع لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، وذلك في المادة 32 ف 1 من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها : (لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة).

2-الجهل أو الغلط في القانون :

إن جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة للقانون، ولا يمكن افتراض تلك الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علما دقيقا، إلا أن القاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا. وقد جاء المشرع الدولي ليقرر أن الجهل أو الغلط في القانون لا يشكل – من حيث كونه نوعا معينا من أنواع السلوك– جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن ذلك الغلط انتفاء الركن المطلوب لارتكاب تلك الجريمة .[2]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي, المرجع السابق,ص281.
[2] فاروق محمد صادق الاعرجي, المرجع السابق, ص404.

ملخص الفصل الأول :

تناولنا في هذا الفصل الأحكام العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي من خلال تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أحكام هذا القانون حيث مر هذا المبدأ بعدة مراحل ذكرنا منها مرحلتين, بالنسبة للمرحلة الأولى كانت قبل إقرار نظام روما الأساسي بحيث لم يتناول فيها الفقه مبدأ شرعية الجرائم إلا عقب الحرب العالمية الأولى وكان محل عدة خلافات فقهية و باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم حسم كل الخلافات الفقهية القائمة بشان تحديد مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي بالنص على مبدأ الشرعية على مستوى التجريم من خلال نص المادة 22 منه حيث أورد "لا جريمة إلا بنص" والثاني على مستوى العقاب من خلال نص المادة 23 "لا عقوبة إلا بنص" إذ انه لا يعد أي فعل جريمة مهما بلغت جسامته إلا إذا نص عليه القانون و ضرورة وجود نص العقوبة قبل وقوع الجريمة . كما يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج المتمثلة في حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية و استبعاد كل المصادر الأخرى و قاعدة عدم رجعية القوانين بحيث يطبق القانون بأثر فوري و يطبق بأثر رجعي إلا في الحالة إذا كان أصلح للمتهم قبل صدور الحكم النهائي و أخيرا الالتزام بالتفسير الضيق للنص و عدم الأخذ بالقياس بحيث انه لا يجوز تفسير النصوص الجنائية عن طريق اللجوء إلى القياس و في حالة وجود شك يفسر لمصلحة المتهم و ذلك لغلق الباب أمام أي محاولة لخلق جريمة جديدة لم ينص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تطرقنا أيضا للمسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب هذه الجرائم حتى نتمكن من توقيع الجزاء على المجرمين الدوليين بحيث كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد المترتب على انتهاك الدولة لالتزاماتها قبل نظام روما الأساسي , و في ظل نظام روما الأساسي أقرت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الفردية للجرائم الداخلة في اختصاصها و بذلك أصبح الفرد المرتكب للجرائم الدولية هو المسؤول الوحيد عنها. و لكن قد يحصل أن تنتفي هذه المسؤولية و يصبح الفرد في نظر القانون غير مسؤول رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية إذا توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الناتجة عن انعدام

الأهلية كالجنون, صغر السن, والسكر غير الاختياري وإما موانع ناتجة عن انعدام الإرادة كالإكراه, الدفاع الشرعي والغلط في الوقائع أو القانون .

الفصل الثاني:

نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول : طبيعة العقوبة و أنواعها في القانون الجنائي الدولي

المبحث الثاني : ضمانات عدم الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي

الفصل الثاني: نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي

إن الجرائم الدولية بطبيعتها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ، وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوصه القانونية يسعى إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على هذه الحقوق وفرض عقوبات على مرتكبيها لتعدد أنواع الجرائم الدولية و تزايدها (المبحث الأول).

ومن أجل وضع حد لتنصل مرتكبي هاته الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية وإفلاتهم من العقاب فقد جاء نظام روما بمجموعة من الضمانات التي تكفل فرض العقاب على الجناة والقضاء على سياسات اللاعقاب التي أدت إلى ارتكاب مآس إنسانية راح ضحيتها الآلاف من البشر (المبحث الثاني).

المبحث الأول : طبيعة العقوبة و أنواعها في القانون الجنائي الدولي

الجزاء الجنائي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية ، بل هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركانها ، ويعرف بأنه المظهر القانوني لرد الفعل اجتماعي إزاء الجناة , والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير إحترازي.

المطلب الأول: العقوبات المطبقة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بما أن القضاء الوطني لا يستطيع أن يضطلع أو يفصل لسبب من الأسباب في الجرائم الدولية , تم إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة قصد محاكمة و معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية, تمثلت في محاكمات نورمبورغ و طوكيو، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا.

الفرع الأول : العقوبات المطبقة أمام محكمة نورمبورغ

بتاريخ 08 أوت 1945 تم الاتفاق بين كلا من دول الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا وانجلترا و الاتحاد السوفياتي (سابقا) على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، و يكون مقر هذه المحكمة في برلين, على أن تعقد أولى جلساتها في مدينة "نورمبورغ ", وفيما يتعلق باختصاصها فإنها تختص بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين حيث لا يعفي المنصب الرسمي للمجرم من توقيع الجزاءات عليه. كذلك لا يعفى الشخص العادي من توقيع العقاب عليه حتى ولو كان الفعل المخالف الذي ارتكبه قد تم بناءا على طلب من رئيسه,[1] أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد نصت عليه المادة 6 من لائحة نورمبورغ و المتمثل في النظر في الجرائم ضد السلام جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .

أما بالنسبة للعقوبات فقد نصت المادة 27 من لائحة نورمبورغ على أنه : " تحكم المحكمة ضد المتهمين المدنيين بعقوبة الإعدام أو أي زجر آخر تراه عادلا " .

[1] حيدر عبد الرزاق حميد, تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة, د ط ,مصر دار الكتب القانونية, 2008, ص103-102.

يتضح من خلال استقراء نص هذه المادة أن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تحددها المحكمة حسب اختيارها و لكن على أي أساس أو ما هو النظام الذي تختار على أساسه المحكمة العقوبة المناسبة.[1]

و على هذا الأساس تعرضت هذه المادة لعدة انتقادات لعدم تبيانها العقوبات بوضوح, ماعدا عقوبة الإعدام و هذا يعد خرقا لمبدأ الشرعية، كما لم يتم النص على حق استئناف أحكام المحكمة .

وقد عقدت المحكمة ما بين 14/11/1945 و 01/10/1946، بمدينة نورمبورغ جلسات استمعت من خلالها لأقوال الشهود و المتهمين و فحصت الآلاف من الوثائق, ثم أصدرت أحكاما في حق 22 منهم من بين 24 تراوحت بين الإعدام, السجن المؤبد، السجن لمدة معينة، البراءة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة أصدرت حكما بإدانة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي جهاز حماية الحزب النازي, الشرطة السرية, وهيئة زعماء الحزب النازي .

و قد قدم المحكوم عليهم طلب عفو خاص إلا أن مجلس الرقابة على ألمانيا رفض الطلب و تم تنفيذ الحكم عليهم جميعا، ما عدا "جورنج" الذي انتحر في زنزانته بعد صدور الحكم, و"بورمان" الذي هرب. و قد تم إبداع المحكوم عليهم في سجن "باندا" بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الانجليزية.[2]

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة أمام محكمة طوكيو

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، و بتاريخ 19/01/1946 أعلن الجنرال " مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى

[1] عبد الرحيم صدقي, القانون الدولي الجنائي, مصر, 1968, ص69.
[2] خالد حسن أبو غزالة, المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية,ط1 , دار جليس الزمان للنشر و التوزيع , 2010, ص105.

إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو, و صادق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة و بدأت في عملها في 1946/04/29.[1]

و قد نصت الماد 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو عن الجرائم الداخلة في اختصاصها وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 6 من لائحة نورمبورغ مع بعض الاختلافات الطفيفة، كون الأولى حاكم الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية و ليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الاعتداد بالصفة الرسمية من أجل تخفيف العقوبة .

كما أن هذه المحكمة أغفلت الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من أنها ارتكبت في الشرق الأقصى بنفس الحجم الذي ارتكبت فيه بأوروبا, و قد انتهت ولاية المحكمة بصدور آخر حكم لها بتاريخ 12/11/1948, حيث صدر عنها 25 حكما لم يتضمن أي منهم الحكم بالبراءة, وتراوحت هذه الأحكام[2] بين الإعدام شنقا والسجن المؤبد و السجن المؤقت، لكن ذلك لم يمنع الحلفاء الأربع الكبار من إعطاء أوامر بمتابعة المجرمين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة لمحاكمتهم أمام محاكم داخلية بناءا على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة الممتدة من 1946 إلى 1951.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو في الفترة التي امتدت من 1951 إلى 1958، و قد كان هذا الإفراج قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه مسبقا بين إمبراطور ألمانيا "هيروتو" و القائد الأعلى لقوات الحلفاء و الذي جاء في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد.[3]

فكلا من لائحتا محكمة نورمبورغ و طوكيو لم تتضمن العقوبات الواجبة التطبيق على كبار مجرمي الحرب عدا عقوبة الإعدام التي نصت عليها المادة 27 من لائحة نورمبورغ, وقد طبقت هاتين المحكمتين في العديد من أحكامهما العقوبات المقررة في التشريعات

[1] عصام عبد الفتاح مطر, المحكمة الجنائية الدولية(مقدمات إنشائها), د ط, مصر, دار الجامعة الجديدة, 2010, ص42.
[2] كمال حماد, النزاع المسلح والقانون الدولي العام, د ط , مصر, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 1997, ص76.
[3] هاني فتحي جورجي, الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان, ط5, المنظمة العربية لحقوق الإنسان, ص27-26.

الداخلية إضافة إلى الرجوع للقانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا سنة 1945 و الذي كان يحيل عليه حكم محكمة نورمبورغ فيما يتعلق بالمنظمات الإرهابية الإجرامية، و تتمثل هذه العقوبات في:

- الإعدام .
- السجن المؤبد أو مدة محددة مقترن بالأشغال الشاقة أو دونه.
- الغرامة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة.
- مصادرة الأموال. رد المال الذي أخذ دون وجه حق.
- الحرمان من كل أو بعض الأموال المدنية.[1]

و لقد وجهت لهاتين المحكمتين العديد من الانتقادات، وكان من أبرزها هو مخالفتيهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم و العقوبات، إذ أن نظام هاتين المحكمتين قد جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقننة وقت ارتكاب الجرائم، ومما يؤخذ عليهما أيضا هو مخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية مما يعد خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها.[2]

و لم يقدم نظاما محكمتي نورمبورغ و طوكيو غير معيار جسامة الجريمة الذي يستطيع القاضي الاستعانة به في تقدير العقوبة المناسبة، ومن شأن هذا أن يساهم في زيادة الغموض الذي يكتنف مبدأ شرعية العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي, حيث لا يعرف مسبقا ما عسى أن يحيط بالجريمة الدولية من ظروف تستوجب التشديد أو التخفيف و لا سبيل لتقديم ذلك إلا بصدد كل حالة على حدى و بمعرفة القاضي وحده.[3]

[1] بدر الدين محمد شبل, القانون الدولي الجنائي الموضوعي,ط1 , الأردن, دار الثقافة للنشر والتوزيع,2011, ص 267-268.

[2] يوسف حسن يوسف, المحاكم الدولية و خصائصها, مصر, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1, 2011, ص227.

[3] بدر الدين محمد شبل, المرجع السابق, ص 268.

كما لم توضح كيفية تنفيذ العقوبات و هي مسألة لا تقل أهمية عن مسألة تقنين العقوبات, هذا النقص كانت محكمة نورمبورغ قد تلافته بتشكيل لجنة رباعية تشرف على تنفيذ كل العقوبات المقضي بها من إعدام و خلافه.

و إذا كانت العقوبة الجنائية تتقادم فإن المسألة تثار بالنسبة إلى جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية, و لقد كان لحكومات ألمانيا مواقف مختلفة, ففي حين أفلت عن العقاب مساعد هتلر الأول "مارتان يورمان" لتقادم عقوبة الإعدام بمضي خمسة و عشرين عاما، رفض مستشار ألمانيا "برانت" اعتبار جرائم الحرب و الجرائم الماسة بالإنسانية قابلة للتقادم، أما عن موقف القانون الدولي الجنائي فهو صريح " لا تقادم في الجريمة الدولية ", و يسري هذا على الدعوى العمومية كما يسري على العقوبة .[1]

فبالرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي " نورمبورغ" و "طوكيو" إلا أنهما أخذنا أساسا لإنشاء قضاء دولي جنائي, إذ لا بد من الاعتراف لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي، بالإضافة إلى إلغائها مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي.[2]

مما سبق يتبين من محاكمات نورمبورغ و طوكيو أنه يغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد كما أن تحديد المتهمين يخضع لاعتبارات سياسية و هو نفس الشأن بالنسبة لتخفيض العقوبة و إصدار العفو و لم يكن لهما صفة الديمومة لأنهما أنشئتا لغرض معين ومناسبة معينة, إلا أنهما سابقة في العقاب على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الاعتداء كما أخضعتا لاختصاصهما كافة الأشخاص الطبيعيين و بدون استثناء.

الفرع الثالث : العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا

نتيجة لتفكك جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال اندلع النزاع بين أبناء القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي السابق، و إزاء تفاقم الوضع في الجمهوريات اليوغسلافية السابقة وما تم اقترافه من جرائم

[1] عبد الرحيم صدقي, المرجع السابق, ص70.
[2] يوسف حسن يوسف, المرجع السابق, ص227.

والتي تشكل بطبيعة الحال تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1] ولأن العالم بأسره شاهد وبشكل مباشر عبر وسائل الإعلام المختلفة الأحوال التي وقعت في يوغسلافيا السابقة, انتهى مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرار رقم 827 الصادر سنة 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا قصد التصدي بحزم و بسرعة لتلك الانتهاكات و محاكمة أولئك المسؤولين عن الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة,[2] فبالنسبة لاختصاصات المحكمة فهي قاصرة على أربعة أنواع من الجرائم تتمثل في :

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949.
- مخالفة قوانين و أعراف الحرب.
- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية .[3]

و بالنسبة للعقوبات فقد نصت المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بأنه: " يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة"، ومن ثم فليس من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة، كما نص النظام الأساسي على عدم جواز الحكم في غياب المتهم.[4]

فالنظام الأساسي للمحكمة اقتصر في تحديد العقوبات على عقوبة السجن، و ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت مطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة مع مراعاة المحكمة عوامل أخرى مثل جسامة الجريمة و الظروف الشخصية للفرد و يجوز لدوائر المحكمة أن تصدر أمرا بإعادة أي ممتلكات أو

[1] رشيد مجيد محمد الربيعي, تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة,د ط, مصر, دار الكتب القانونية 2008, ص126.

[2] محمد حسن القاسمي, إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟) مجلة الحقوق جامعة الكويت, العدد الأول, السنة 27مارس2003,ص65

[3] عصام عبد الفتاح مطر, المرجع السابق, ص45.

[4] سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية,(إنشاء المحكمة, نظامها الأساسي, اختصاصها التشريعي و القضائي, و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر),د ط , دار النهضة العربية, 2004, ص193.

أموال يكون قد تم الاستيلاء عليها إلى مالكيها الحقيقيين[1] وللمحكمة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء للعدالة.[2]

إن استبعاد المحكمة لعقوبة الإعدام و نصها على عقوبة السجن فقط أمر من شانه التشكيك في جدية النوايا التي أنشئت من أجلها المحكمة أساسا، فقد ارتكبت إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي أبشع المذابح ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك، وإبادة آلاف الأشخاص ودفن البعض أحياء و اغتصاب النساء و تشريد الأطفال...

و لقد برر واضعو النظام الأساسي للمحكمة مسألة استبعاد عقوبة الإعدام بأنها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة و هي الإصلاح و إن تحقق الردع أحيانا، هذا إضافة إلى ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي و لا سيما من قبل الأمم المتحدة.[3]

الواقع أن هذه الحجج لا تبرر استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة، لأن استبعاد هذه العقوبة من شأنه التشجيع على ارتكاب أخطر الجرائم على الإنسانية لإدراك الجاني أن أشد عقوبة ستطبق عليه هي السجن.

و قد أصدرت محكمة يوغسلافيا منذ إنشائها و حتى سنة 2006 (161) مذكرة اتهام وأصدرت (94) حكما، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديتش" بتاريخ 07/05/1995 أول حكم تصدره محكمة جنائية دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات و تراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة و السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و خمسة وأربعين سنة.

و لعل أهم محاكمة على الإطلاق ، كانت محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك, لتعلقها

[1] خالد حسن أبو غزالة, المرجع السابق, ص145.

[2] مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي, القضاء الدولي الجنائي(دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو و رواندا),د ط , الأردن الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة,2002, ص127.

[3] علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,دط , دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008,ص52.

بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول و كبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية و عدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات و امتيازات تجعلهم يفلتون من العقاب ويكونون بمنأى عن المساءلة.

فالمحكمة كانت ذات طابع سياسي، وسبب ذلك يعود إلى أن إنشاءها تم من قبل هيئة سياسية وهو مجلس الأمن، و الذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه, و يلاحظ على هذه المحكمة بأن الأحكام التي صدرت على بعض المتهمين أمامها كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم.[1]

الفرع الرابع: العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

تعد ثاني محكمة دولية جنائية متخصصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن رقم 955 في نوفمبر 1994 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاتجاه المضطرد صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، ففي الوقت الذي كانت محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين, كانت مثل هذه الفظائع أو أقسى منها ترتكب في الإقليم الرواندي[2].

تتصف هذه المحكمة كسابقتها – محكمة يوغسلافيا السابقة – بأنها محكمة مؤقتة, و يمتد اختصاصها ليشمل جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية[3] , و قد أدخلت الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب و البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيه 1977.

[1] يوسف حسن يوسف, المرجع السابق, ص230.
[2] علي يوسف الشكري, المرجع السابق, ص55.
[3] حيدر عبد الرزاق حميد, المرجع السابق, ص131.

و الملاحظ أن المحكمة لم تختص بالنظر في انتهاكات قوانين و أعراف الحرب و اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية و ليس ذا طابع دولي.[1]

لا شك أن النظام القضائي في رواندا جاء ليواجه حالة فريدة لم تكن معروفة في رواندا, كما لم يأت هذا النظام القضائي ليكون بمثابة نظام دائم مستقر لاسيما في ظل الاختلال السياسي الذي كانت تعاني منه البلاد آنذاك.[2]

كما يلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة,[3] كذلك لم نقرر محكمة رواندا خطوطا إرشادية مفيدة فيما يتعلق بالعقوبة من أجل أولئك الذين امتثلوا أمامها، فالمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تقرر نفس القواعد الأساسية للحكم بالإدانة الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.[4]

فكلا من النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا حدد صلاحية المحكمتين بالحكم بعقوبة السجن تحديدا دون الإعدام وهو أمر كان يتنافى و جسامة الجرائم المرتكبة في إقليمي يوغسلافيا و رواندا، بل إن النص على عقوبة الإعدام كان واحد من أهم نقاط الخلاف بين الحكومة الرواندية و مجلس الأمن الذي كان يصر على استبدال عقوبة الإعدام بالسجن وقد دفع عدم ذكر عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في رواندا إلى تصويت رواندا ضد القرار (855/1994) الصادر عن مجلس الأمن بداعي أن عقوبة الإعدام معتمدة في التشريع الوطني الرواندي، و لا يمكن استثناء مرتكبي جرائم الإبادة منها, و قدر لرأي مجلس الأمن أن يسود في النهاية.[5]

و إجمالا فقد أصدرت محكمة رواندا مذكرات اعتقال في حق 70 متهم، و هم قيد الحبس في تنزانيا. ومن بين الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة حكمها الصادر في

[1] علي يوسف الشكري, المرجع السابق, ص59.
[2] عصام عبد الفتاح مطر, المرجع السابق, ص57.
[3] يوسف حسن يوسف, المرجع السابق, ص232.
[4] سعيد عبد اللطيف حسن, المرجع السابق, ص193.
[5] علي يوسف الشكري, المرجع السابق, ص36.

02/02/2009 ضد (François Karera) عمدة مدينة كيجالي بعقوبة السجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية.

ففكرة إنشاء أجهزة قضائية دولية خاصة و مؤقتة تحمل ابتداء و بالضرورة في ثناياها سلبيات لا يمكن تجاوزها ذلك لأنها تأتي بعد وقوع الأحداث, فالمحاكم الخاصة بحكم نشأتها بعد ارتكاب الجرائم تفتقر إلى عنصر الردع و منع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها.[1]

مما سبق ذكره تلاحظ أن كلا من محكمتي يوغسلافيا و روندا تم إنشاؤهما بموجب قرارات صادرة من طرف مجلس الأمن الدولي و هذا فيه إنقاص لحياد هاتين المحكمتين و استقلالهما للقيام بوظائفهما القضائية، فضلا عن الضغوط السياسية الممارسة ضدهما و التي تحد من عملهما، و بالرغم من كل الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة إلا أنها تعد نواة أساسية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتكريس مبادئ الفضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

إن تطبيق العقوبات على الأفراد المدانين بانتهاك القواعد و الأعراف الدولية من خلال المحاكم المؤقتة ساهم بشكل كبير و فعال في إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، و التي نص نظامها الأساسي على العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الأول: أنواع العقوبات

يحدد الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على مقترفي الجرائم الدولية و هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية و محاولة الحد منها، و تتمثل هذه العقوبات في :

- السجن لعدد من السنوات و لمدة أقصاها ثلاثون عاما.

[1] حيدر عبد الرزاق, المرجع السابق, ص133.

– السجن المؤبد.

و هناك نوع آخر من العقوبات يمكن للمحكمة إنزالها تتمثل في :

– فرض غرامة مالية طبقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

– مصادرة العائدات و الممتلكات و الأموال الناتجة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن الجريمة دون المساس بالأطراف الأخرى حسنة النية.[1] المادة 77(ب)

أولا : العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام)

تعد عقوبة الإعدام كعقوبة بدنية من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية، إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية و قد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديدها في مختلف الأزمنة و ذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام.[2]

فرغم أن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة من أشد الجرائم خطورة و هي موضع اهتمام دولي و تتسم بالفطاعة و القسوة و الوحشية، الأمر الذي يستدعي أن تكون عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية و يرجع استبعاد هذه العقوبة إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

1–معارضة الدول الغربية و دول أمريكا الجنوبية و العديد من الدول الأخرى إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة تماشيا مع الاتجاهات الحديثة لتلك الدول ممثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغاء تلك العقوبة نهائيا من قوانينها، مع أن الدول العربية والإسلامية و غيرها من الدول التي تمسكت بإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، على اعتبارها من العقوبات المنصوص عليها في

[1] خالد حسن أبو غزالة, المرجع السابق, ص266.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، د ط, دار الجامعة الجديدة, مصر،2010 ص332.

قوانينها الوطنية، و استقر الرأي النهائي على عدم إدراج تلك العقوبة و الاستعاضة عنها بإيراد نص في المادة 80 من النظام الأساسي يعطي الدول الحق بتطبيق قوانينها الوطنية.[1]

2-لدور الفاعل و المؤثر الذي تقوم به المنظمات الإنسانية و جمعيات حقوق الإنسان في الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة و خاصة الدور الذي قامت به تلك المنظمات و مارسته أثناء مؤتمر روما الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية ، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

3-الاتجاه العام لقسم كبير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام و قيام العديد من تلك الدول بإلغائها فعلا من قوانينها و ذلك بسبب التطور الذي لحق بمفهوم حقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي بشكل عام.[2]

إن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية التي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية أمر يمثل انتقادا لهذا النظام الأساسي ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي و أمنه، فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار و الإفلات من العدالة الدولية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى جعل الحد من الجريمة الدولية كهدف للسياسة الجنائية الدولية أمر بعيد المنال.[3]

فمن أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادات جماعات بشرية بأكملها تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها ، كما أنه و قد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا الأبرياء فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون، و قد يكون ذلك من عوامل الردع ضد كل من تسول له نفسه الإقدام على اقتراف إحدى الجرائم الدولية الجسيمة، فالمذابح المروعة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت

[1] خالد حسن أبو غزالة, المرجع السابق, ص267.
[2] حاتم محمد صالح, التنازع القضائي بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية," مجلة النصوص, العراق,العدد17, السنة2012,ص96.
[3] محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص 333.

في البوسنة و الهرسك ويوغسلافيا السابقة و رواندا فضلا عن أماكن أخرى في العالم لازالت ماثلة في أعين المجتمع.[1]

خلص إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية هو ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ تعبر عن اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الجرائم الدولية و الحد منها عن طريق العقوبات التي توقع على مقترفي هاته الجرائم الدولية، و إذا كانت هناك نية في الحد من هاته الجرائم و عدم إفلات المجرم الدولي من العقاب فلابد من إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته. إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم حدده الحكم الصادر بالإدانة.[2]

و سلب الحرية كعقوبة بهذا المعنى لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة، فقد كان الهدف الأساسي من السجن هو التحفظ على المتهم حتى يحكم عليه أو ينفذ حكم القضاء فيه ولم تتقرر العقوبات السالبة للحرية إلا حديثا لكي تحل محل العقوبات البدنية القاسية في الماضي، و ليتم تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، و لهذا تنوعت هذه العقوبات باختلاف جسامة الجرائم و جسامة الخطورة التي يوجد عليها المحكوم عليه.[3]

ومن خلال استقراء نص المادة 77 يتضح أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، و أن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، و مع ذلك فقد أجاز نص المادة الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها

[1] بدر الدين محمد شبل, المرجع السابق, ص276.
[2] بدر الدين محمد شبل, المرجع السابق, ص276.
[3] محمد عبد المنعم عبد الغني, المرجع السابق, ص335.

سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة أو من حيث الظروف الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان المرتكب للجريمة الدولية.[1]

ثالثا : العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة [2] وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة من معنى التعويض .[3]

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة لجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل,[4] أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.[5]

ويذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة كعقوبة مالية كالغرامة ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين عليها.

وكذلك يلاحظ أن المحكمة عندما تحدد قيمة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة (77)، فإنها وتحقيقا لهذه الغاية تولي الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها ولا تتجاوز القيمة الإجمالية – بحال من الأحوال– ما نسبته 75 في المائة "من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائله أو قابله للتصرف" وأموال يملكها المدان وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية لشخص المدان ومن يعولهم .[6]

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني, المرجع السابق, ص336.
[2] عبد الفتاح الصيفي, حق الدولة ي العقاب,ط2 , غير موضح جهة النشر, (مزيدة), سنة 1985, ص319.
[3] فتوح الشاذلي, مرجع سابق, ص235.
[4] مأمور محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام,د ط , دار الفكر العربي, سنة 1973,ص631.
[5] السيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات,ط3 , دار المعارف بمصر, سنة1957, ص667.
[6] القاعدة رقم (3/146) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ولدى قيام المحكمة بفرض الغرامة، فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

ويلاحظ أنه يكون للمحكمة لدى فرضها للغرامة أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن ثلاثين يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية وذلك في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.[1]

وقد يثور التساؤل عن الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن سداد الغرامة المحكوم بها، لقد أجاب عن هذا التساؤل نص الفقرة الخامسة من القاعدة رقم (146/4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، بأنه في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، "يجوز للمحكمة إتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109.

ويلاحظ أنه في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة، فإنه "يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمسة سنوات أيهما أقل وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالحبس مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عام.[2]

كذلك تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.[3]

[1] القاعدة رقم (4/146) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
[2] القاعدة رقم (5/146) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
[3] القاعدة رقم (6/146) من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

أما فيما يخص إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول والعقوبات الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الحل نصت عليه المادة (80) من النظام الأساسي موضحا أنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى العقد لها الاختصاص بنظر الدعوى وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بالنظر في الدعوى وذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي من علمه .[1]

الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالعقوبة في نظام روما الأساسي

أولا : تقدير العقوبة

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين إنزالها وتطبيقها على الشخص المدان، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عدة أمور مثل الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.[2]

ويلاحظ أنه علاوة على العوامل المذكورة سلفا، تأخذ المحكمة في الإعتبار حسب الإقتضاء مايلي[3] :

1-ظروف التخفيف : وهي من قبيل :

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

[1] المادة 80 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] القاعدة رقم (145/ فقرة 1 / ج) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
[3] القاعدة رقم (145/ فقرة2/ ا) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

– سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة .

2– **ظروف التشديد** : وتتمثل في[1] :

– أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من إختصاص المحكمة .

– إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

– ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

– ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.

– ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21.

– أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن، أي وقت إن وجد – يكون قد قضى سابقا في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بشرط أن لا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ثلاثين سنة، أو عقوبة السجن المؤبد، وذلك وفقا للفقرة (3) من المادة (78).[3]

[1] القاعدة رقم (145/ فقرة2/ ب) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
[2] المادة 78 / 2 , من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3] المادة 78 / 3 , من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : تخفيض العقوبة

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة وثبت في الأمر بعد الاستماع للشخص .[1]

ويلاحظ أنه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية، والأمر كذلك أن تعيد النظر في حكم العقوبة وذلك للنظر فيما إذا كان ينبغي تخفيفه ويتعين ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المذكورة سلفا .[2]

وجدير بالذكر أنه إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، إذا أنه يتعين عليها مراعاة توافر المعايير الآتية:

1-الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

2-قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة، أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم وقد تضمنت القاعدة (223) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في تخفيض العفوية تتمثل في الآتية [3]:

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

[1] المادة 1/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة 110 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] القاعدة رقم 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

– احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

– ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

– أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

– الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية، أو العقلية، أو تقدمه في السن.

وكذلك يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات، وذلك عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة، بعقد جلسة الاستماع لأسباب استثنائية، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها.

وتعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية وللمحكمة أن تدعو المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، وتدعو أيضا إلى الحد المستطاع المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية ويجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة استماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ، تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.[1]

ويتعين أن يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.[2]

[1] القاعدة رقم 1/224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
[2] القاعدة رقم 5/224 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا: انقضاء العقوبة

تتمثل صور انقضاء حق الدولة في العقاب في تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه فعلا وبذلك ينتفي حقها في العقاب نظرا لاقتضائها له وإذا كان الأمر كذلك، إلا أنه هناك حالات أخرى ينقضي فيها حق الدولة في العقاب دون اقتضاء، وتتمثل في سقوط الدعوى الجنائية، وسقوط الحكم الجنائي بالتقادم، والعفو، ووفاة المحكوم عليه. [1]

إذا فإن كان الأصل في حق الدولة في العقاب أن يتحقق اقتضاؤه بإخضاع مرتكبي الجريمة للعقوبة، إلا أنه قد تعرض أسباب تحول دون هذا الاقتضاء، وترجع هذه الأسباب إلى التقادم والعفو عن العقوبة وكذلك وفاة المحكوم عليه.[2]

وستقتصر دراستنا لأسباب انقضاء العقوبات على تناول أحكام العفو عن العقوبة والتقادم.

ولعل التساؤل سرعان ما يثور عما إذا كان تطبيق انقضاء العقوبة من عفو تقادم لها، وكما يحددها التشريع الوطني، يجد له مجالا في القانون الدولي الجنائي من عدمه, و هذا ما سنحاول توضيحه:

1-العفو عن العقوبة :

العفو عن العقوبة هو إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها, أو هو كما يذهب بعض الفقه إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا.[3]

والعفو عن العقوبة المحكوم بها هو حق لرئيس الجمهورية يصدر بقرار منه ويقتضي إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانونا في الحدود الواردة في قرار العفو أو بالقانون.[1]

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات النظرية العامة,ط1 , دار الهدى للمطبوعات, د س ن, ص633.
[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي, حق الدولة في العقاب, مرجع سابق, ص319.
[3] محمود نجيب حسني, الوسيط في قانون العقوبات, الجزء الأول, القسم العام, مرجع سابق, ص810.

ويلاحظ أن العفو عن العقوبة "باعتباره وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي شابت الحكم. ولا مجال لإصلاحها بالطعن في الحكم في مكافأة من ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من العقوبة". يكون جائزا في جميع العقوبات، كما أنه لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالإدانة قد صار باتا، لأنه مادام الحكم قابلا للطعن، فإنه يمكن والحال كذلك إلغاؤه بالطعن فيه، إلا أن ذلك لا يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطاته في حق العفو.[2]

وجدير بالذكر أن العفو الخاص لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر بها، إذ يظل قائما ومنتجا لآثاره القانونية، ما لم ينص قرار العفو، كذلك لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تم تنفيذها.[3]

أما العفو العام والذي لا يكون إلا بقانون، فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب وهو تنازل يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي, [4]

وبمطالعة نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بكل جلاء بأنها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة.

ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص ثانية، يكون قد صدر بحقه عفو سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة، ويستوي في ذلك أن يكون العفو صادرا من البرلمان أو رئيس الجمهورية.

وهذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبين أن العفو لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإذا ما أدين الشخص المتهم باقتراف جريمة دولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإنه والحال كذلك لا يجوز لرئيس الدولة أو البرلمان العفو عن العقوبة المقضي بها وذلك تأسيسا على نص

---

[1] السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات, مرجع سابق, ص760.
[2] محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات القسم العام, مرجع سابق' ص602.
[3] احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, الجزء الأول, القسم العام, دار النهضة العربية, سنة1987, ص810.
[4] عبد الفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات النظرية العامة, مرجع سابق, ص637.

المادة العقوبة المقضي بها وذلك تأسيسا على نص المادة (110/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) والتي نص على أنه "للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وثبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".[1]

فقد قرر النص المذكور صراحة حق المحكمة الجنائية الدولية وحدها في البت في أي تخفيف للعقوبة وذلك بعد الاستماع إلى الشخص.

وتكمن الحكمة في ذلك في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تترتب على ارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتمثل في المذابح المروعة التي يندى لها جبين البشرية وتقشعر لها الأبدان، فأرواح ملايين البشر التي أزهقت بلا ذنب في كل من البوسنة والهرسك، ويوغوسلافيا السابقة ورواندا، فضلا عن فلسطين والعراق ولبنان وإقليم دارفور بالسودان لازلت ماثلة أمام أعين المجتمع الدولي، ونرى أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية كان يستلزم تضمين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص صريح يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية

ولذلك نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من أن الإعفاء من القصاص فيما يتعلق بالجرائم والانتهاكات الواسعة المدى لحقوق الإنسان – أمر يتضمن خيانة التضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات والذين تدين لهم بواجب تحقيق العدل والتعويض.[2]

2-تقادم العقوبة :

يتعين التمييز بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وانقضاء العقوبة بالتقادم، إذ الأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، بينما يصيب الثاني- حق الدولة في تنفيذ العقوبة.[3]

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي, قانون العقوبات, مرجع سابق, ص 636و 637.
[2] محمود عبد المنعم عبد الغني, المرجع السابق, ص346
[3] محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجزائية,د ط, دار النهضة العربية, سنة1982, ص203.

ويلاحظ أن القانون قد حدد مددا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات، فإذا انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى حق الدولة في تنفيذها.

وقد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة، حيث عرف تقادم الدعوى بأنه يقصد به مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى.[1]

أما تقادم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

وتكمن الحكمة من التقادم في أن المتهم قد لقي جزاءه وأن الجريمة وعقوبتها قد محينا من ذاكرة الناس وبالتالي فلا مصلحة للمجتمع في التنفيذ.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي كان كثيرا ما ينتابه القلق والفزع نظرا لخضوع الجرائم الدولية لقواعد التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدول المختلفة، إذ لا يخفى ما ينطوي عليه ذلك الأمر من الحيلولة دون ملاحقة معاقبة المسئولين عن اقتراف تلك الجرائم.[3]

ولذلك وإيمانا من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المسئولين وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية، فقد تم إعداد اتفاقية دولية تتضمن النص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه في القوانين الداخلية.[4]

كذلك فقد تضمنت المادة (5) من مشروع مدونة الجرائم المخلة يسلم البشرية وأمنها النص على أنه "تعتبر الجريمة المخلة بسلم البشرية وأمنها بطبيعتها – غير قابلة للتقادم.

[1] محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام,د ط, دار النهضة العربية, سنة1982, ص879.
[2] محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المرجع السابق, ص478.
[3] عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها, ص355.
[4] عبد الواحد محمد الفار, مرجع سابق, ص355.

يبين من مطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي لعام 1958 أنه قد تضمن النص في المادة (23) منه على عدم تقادم الجريمة الدولية، إذ قررت أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، آيا كان أحكامه"، إذن فقد أشار النص صراحة إلى عدم تقادم الجريمة الدولية، وأيا كانت أحكام هذا التقادم"، ويستفاد من هذه العبارة الأخيرة (أيا كانت أحكام هذا التقادم) أنه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.

وإذا كان الأمر كذلك إلا أن التساؤل سرعان ما يثور بشأن تقادم العقوبة، إذ لم تتضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية.

نرى أنه إزاء خلو نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص صريح يقرر صراحة عدم تقادم عقوبة الجرائم الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة (29) من هذا النظام والتي تقرر صراحة عدم تقادم الجرائم الدولية، فإن الأمر يستلزم تضمين نظام روما الأساسي نصا يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية.[1]

[1] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني : ضمانات عدم الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوصه يسعى إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على هذه الحقوق و فرض عقوبات على مرتكبيها, من اجل وضع حد لتتصل مرتكبي هاته الانتهاكات الجسيمة من المسؤولية وإفلاتهم من العقاب فقد جاء بمجموعة من الضمانات التي تكفل فرض العقاب على الجناة والقضاء على سياسة اللاعقاب التي أدت إلى ارتكاب جرائم إنسانية راح ضحيتها آلاف البشر.

المطلب الأول: تكريس مكافحة الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي

أثبتت وقائع التاريخ أن سياسات اللاعقاب تسهم في تشجيع ارتكاب مزيد من المآسي اللاإنسانية التي يذهب ضحيتها آلاف الأبرياء وأن سياسة الإفلات من العقاب تشجع على مزيد من الخوف والاضطراب وعدم الاستقرار، وأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002 ، تعد خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بملاحقة الجناة وسد فجوة الإفلات من العقاب من خلال الأسس والضمانات التي جاء بها نظامها الأساسي .

الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بالجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي:

نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي[1]، كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها الجرائم الدولية الأشد خطورة التي وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لما تشكله من تهديد للكيان الدولي، فقد خصت بثلاث ضمانات تتناسب مع خطورتها وسنتطرق إلى هذه الضمانات فيما يلي :

[1] يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا ، للمزيد حول مفهوم الجريمة الدولية أنظر علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت، 2001، ص 7

أولا : عدم تقادم الجرائم الدولية

إن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية دفعت إلى تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي.

وبالرغم من عدم ورود هذا المبدأ في أي من مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة[1] ، إلا أنه قد تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد أكثر وضوحا واتساعا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية[2]، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [3] ، إذ شمل جميع الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان التي لم تشر إليها الاتفاقيتان السابقتان الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي أيا كان تاريخ ارتكابها.[4]

لقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، ومن خلالها يمكن استنتاج ما يلي:

– أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم، وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

---

[1] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 144.

[2] تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافذة عام1970.

[3] لقد تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لعام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل المجلس الأوروبي في 25/01/1974.

[4] أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،د ط , ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، القاهرة 2005، ص،180.

– منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة.[1]

ثانيا: سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي:

يعتبر القانون الدولي أسمى من القانون الوطني ، فإذا تضاربت نصوصهما كان حق التقدم للأول ، وهذا أمر يسهل تعليله لأن القانون الدولي قانون عالمي يلزم سائر بني البشر في حين القانون الوطني قانون إقليمي يحكم عدداً محدوداً من الناس، و القانون العالمي في الغالب تعاقدي ينشأ عن موافقة الدولة على الخضوع لأحكامه، إما بناءا على معاهدة التزمت هي نفسها بها بصورة طوعيه، أو بناء على موافقة غالبية أعضاء الأمم المتحدة.[2]

وقد تم تأكيد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من خلال العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية, وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقوم على مبدأ التكاملية إلا أنه هناك بعض العناصر في هذا النظام التي تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية [3], وتتجسد من خلالها سيادة الإجراءات الدولية الجنائية على الإجراءات الداخلية ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما يلي :

وفقاً للنظام الأساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق حيث تعطي له الفقرة الرابعة من المادة (99) الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة ، ويمنح النظام الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة بانهيار الدولة [4]، كما تشير الفقرة السابعة من المادة (58) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة, ويكون هذا الاستدعاء كافيا لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك ، كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب

[1] عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ،ط1 , دار دجلة ،الأردن 2008، ص 147.

[2] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي،ط1 , مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت، 1978، ص 230.

[3] محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية،د ط, دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص 83.

[4] انظر المادة (57/3/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الأولى من المادة (58) أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني ، خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في الفقرة المذكورة.

أكد النظام الأساسي في المادة (59/1) منه على الطبيعة الملزمة لهذه الأوامر، وضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني ، مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها، وليس أمام المحاكم الوطنية، كما أنه بمجرد اعتقال الشخص لا بد من أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الاعتقال الفقرة الرابعة من المادة (59) من النظام الأساسي بدلا من قانونها الوطني لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة.

إن هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الدولية الجنائية وتجسيد سمو القانون الدولي الجنائي رغم وجود مبدأ التكاملية.[1]

ومما يدل على سيادة الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة أن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية جنائية عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات الواردة فيه، وهذه الإجراءات ضرورية إذ أنه نتيجة لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية.

كما أن إعطاء المحكمة الدولية الجنائية صلاحية القيام بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن نفس الجريمة، إذا ما تبين لها أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحيادية أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي[2] ، لأن القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من العقاب ، فإذا تأكد أن الإجراءات القضائية الداخلية لم تكن جدية تدخل ليفرض سيادته على هذه الإجراءات عن طريق إعادتها بواسطة المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] ساشا رولف لودر, الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 845, ص162.

[2] المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن القول أن سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القوانين الداخلية نتيجة طبيعية وملازمة لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، إذ ما دام القانون الدولي قد عد الأفراد مسئولين عن الأفعال التي تمثل جرائم في القانون الدولي فإنه من الصعب إعفاءهم من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص عليها في التشريع الوطني.[1]

ثالثا : التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية :

يعد مبدأ التعاون من القواعد الدولية التي تأصلت في العمل الدولي بحكم أنها تعمل على حماية الدول والأفراد، وكذا متابعة المجرمين أينما كانوا في أقاليم الدول المختلفة وليكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذا فاعلية وأهمية، جاء نظام روما الأساسي بآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية كإلزام عام يقع على عاتق جميع الدول، سواء كانوا أطراف في المحكمة، أو أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، من أجل مكافحة الجريمة الدولية من خلال تكاثف الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر في مجال العدالة الجنائية، وذلك لتخطي مسائل الحدود والسيادة، وتكون هذه الجهود عالمية أو إقليمية، وتتنوع وتتخذ عدة صور قضائية أم شرطية.[2]

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ضروري على مستوى كل المراحل بدءا بالتحقيق وما يقتضيه من إجراءات تتم على مستوى الدول تشترط موافقتها ومشاركتها، وكذا مرحلة المحاكمة، وأخيرا ما يتصل بالقبض على الأشخاص محل الاتهام والإدانة وتنفيذ الأحكام.[3]

---

[1] نجيب بن عمر عوينات ، د. خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،السنة الخامسة ، المجلد 10، العدد الثاني 2014، ص 58- 60

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ،د ط , إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000 ، ص 31.

[3] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، العدد الثاني ، الكويت 2003، ص 78-80.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي ، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلابد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم.

أولا : المسؤولية الجنائية الفردية

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها[1] ، و هذا ما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين ، الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و يكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، و بالتالي فإنه تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية ، وبقيت هاته المسؤولية مدنية. [2]

و تمتد المسائلة الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، و إنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي كذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم.[3]

ثانيا : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

لقد خطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على نهج الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبق و أن تم إنشائها بغرض ضمان مكافحة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، إذ تضمن نصا صريحا بخصوص إمكانية متابعة كبار الموظفين السامين في الدولة بتأكيده على مبدأ عدم جواز الدفع بالحصانة القضائية أو

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر 2008، ص 320.
[2] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، د ط ,دار المنهل، بيروت 2010، ص 412-413.
[3] المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

الصفة الرسمية بغرض عرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها و التملص من المسؤولية الجنائية الدولية، يتمثل في نص المادة 27 التي تضمنت بأنه من حق المحكمة أن تمارس اختصاصها في الاتهام و المحاكمة اتجاه كل الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن حصانتهم القضائية الجنائية التي تقرها أحكام القانون الدولي أو القانون الداخلي، طبقا لمبدأ المساواة و عدم التمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية [1] ما يؤكد إصرار ورغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مهما امتدت فترة ولايتهم . وبمعنى أخر فإن العدالة لن تضيع إذا لم يشأ المجتمع الدولي ملاحقة الحكام أثناء ولايتهم، وذلك لقدرته على القيام بذلك بعد انتهائها بسبب عدم الأخذ بأحكام التقادم.[2]

ثالثا : مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

أضاف النظام الأساسي حكما خاصا آخر، يتعلق بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم ، حيث أقرت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و التي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين و ذلك بشرطين هما:

– أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

و تضيف المادة 28 حكما آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب

[1] العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، د ط ,دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2016 ، ص 119-125.

[2] سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية،ط1, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 167 و 168.

مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين ، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

– إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعلية للرئيس.

– – إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

أما من الناحية العملية فتثير المادة 28، سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30 من النظام الأساسي التي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة ، بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال.

رابعا : عدم قبل الدفع بأوامر الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم .

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عند ارتكابه الجرائم التي تدخل في اختصاصها، حيث نصت المادة 33 من نظامها الأساسي على :

1–في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2-لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

ويبدو من هذا النص أن المشرع الدولي قد سلك مسلكاً مغايراً تماما لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة والتي اجتمعت بدءا من مبادئ نورمبرغ ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، ثم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه (أمر الرئيس) الأعلى لا يمكن أن يعني من المسؤولية بل يمكن اعتباره مخففا للعقوبة، ولكن اتجاه المحكمة هنا يقر بأنه يمكن اعتبار أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية، وفي اتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب، وهذا يتعارض مع عزم الدول الموقعة على نظامها الأساسي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية و يجب ألا تمر دون عقاب.[1]

خامسا : عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية

لم ينظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة العفو ، وهو ما فسره البعض على أنه يترك إمكانية ورود استثناءات ، وبالتحديد في الحالة التي يكون في إطار المصالحة الوطنية التي تتضمن وسائل أخرى للوصول إلى الحقيقة والعدالة، كما حدث في جنوب إفريقيا سنة 1990.

رغم أنه لم يتم النص على العفو كسبب لعدم قبول القضية طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن تقييد اختصاص المحكمة بموجب إجراءات عفو داخلي ، فالمادة 17 تنص على: عدم نزاهة أو قدرة دولة في مباشرة إجراءات المتابعة " كسبب لاختصاص المحكمة هذا يجعلنا نقول أنه

[1] ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها القضائي حتى في حالة وجود لجنة للحقيقة في الدولة المعنية، خاصة أن المبدأ الأساسي الذي قامت عليه المحكمة الجنائية هو وضع حد للإفلات من العقاب[1]، وهو التزام يقع بالدرجة الأولى على المحاكم الجنائية الوطنية.[2]

نصت الفقرة الأولى من المادة (110) من النظام الأساسي على أنه: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة". كما جاءت الفقرة الثانية لتردد أن" للمحكمة وحدها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.[3]

لكن بالمقابل تضمن نظام روما الأساسي بعض الحالات التي أرجعها بعض المعلقون على قواعد القانون الدولي الجنائي، إلى إمكانية الاستدلال على" استثناء العفو" في الأحكام التالية :

–المادة (15/6) والتي تنص على "أنه إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك"، ومن خلال هذه المادة، يمكننا استنتاج أن للمدعي العام الحق في أن يباشر من تلقاء نفسه رفض إجراء تحقيق.

– المادة (53/2/ج) التي وردت ضمن الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة والتي تنص على أنه :" إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لأنه رأى بعد مراعاة ، جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة ، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة."

[1] تتضمن الفقرة 5 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وقد عقدت (الدول الأطراف) العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

[2] تنص الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ." أما الفقرة 9 فقد نصت " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

[3] المادة 1,2/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : معوقات و تحديات مكافحة الإفلات من العقاب

باشرت المحكمة الجنائية الدولية المهام المنوطة على عاتقها بالنظر في العديد من القضايا المعروضة أمامها منذ دخولها حيز التنفيذ إلى غاية يومنا هذا، وقد أصدرت أول حكم في تاريخها ضد قائد الميليشيا الكونغولي توماس لوبانغا ديلو بتاريخ 14/03/2012. لكن الواقع العملي أثبت وجود العديد من العراقيل التي حالت دون تحيق أهدافها المنشودة مما يحتم عليها وضع تحديات ورهانات لمواجهاتها لكبح معضلة الإفلات من العقاب, وهذا ما سنتطرق له بالدراسة والتحليل في هذا المطلب، حيث نستهل دراستنا بالخوض في معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ثم ننتقل إلى الرهانات والتحديات التي تواجهها.

الفرع الأول : معوقات مكافحة الإفلات من العقاب في إطار نظام روما

أولا : معوقات نابعة من طبيعة النظام الأساسي

إن البحث في الثغرات والنقائص التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب الكثير من الدراسة والتحليل، ونظرا لتشعب هذه الجزئية سنحاول التركيز على العناصر الأساسية التي لازالت تثير العديد من الإشكالات تتمثل فيما يلي:

1-إشكالية تعريف العدوان و إدراجه ضمن اختصاص المحكمة :

لقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وانقسمت ما بين غالبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له ، حيث بدا واضحاً أثناء انعقاد مؤتمر روما وجود إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان وهو ما عبرت عنه هذه الدول بصورة واضحة وصريحة سواء في مداخلاتها الرسمية أمام المؤتمر أو في مناقشات اجتماعات اللجان المتخصصة.

وقد كانت الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي عارضت هذا الاتجاه وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة وعدم خضوعه لها، واعتبرت قرار الجمعية العامة 3314 الصادر في الدورة التاسعة والعشرين يوم 14/12/1974 لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق نورمبرغ ولهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.[1]

ظل موضوع تعريف العدوان كجريمة يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محل أخذ ورد حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31ماي – 11 جوان 2010 والذي اعتمد قرارا أدخل بموجبه تعديل على هذا النظام، بحيث أصبح يتضمن تعريفا لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما يتعلق بالجريمة، كذلك تفصيل أركان الجريمة و تحديد بنيانها القانوني.[2] وتبقى الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص في مفهومه الجديد خاضع للقرار الذي سيتخذ في 01/01/2017 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 121و122 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3] وعليه سينتظر المجتمع الدولي ثماني سنوات لممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، وهي مدة طويلة جدا وفرصة سانحة للإفلات من العقاب.[4]

---

[1] نايف احمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط1, دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 294،295.

[2] شبل بدر الدين ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 12 مارس 2015, ص135.

[3] تنص المادة 122 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي بأغلبية ثلثي الدول الأطراف , أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها, ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة."

[4] بومعزة نوارة ، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية ، المجلد رقم 09 العدد 01 سنة 2014، ص 145.

2-تسييس مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية :

منذ انعقاد مؤتمر روما، و الولايات المتحدة و معها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تسعى إلى ضمان دور المجلس في مجال الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، و هذا ما تم اعتماده حيث تبوأ مجلس الأمن مركز الادعاء الدولي أمامها جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف و المدعي العام، و هذا ما نصت عليه المادة13 من النظام الأساسي للمحكمة.

و كذلك و منح سلطة تعليق أو تأجيل النظر في قضية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا. [1]

الواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدو أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، فمن المنطق أن يمنح لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الدعوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تدخل في اختصاصها.

بالرغم من وجاهة هذه الأسباب إلا أنها تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير الفقرة(ب) من المادة (13) صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، و مما لاشك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية .[2]

ثانيا : معوقات خارج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل في مجموعة العراقيل التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية والغير موجودة في نظامها الأساسي ، تتجسد أساسا في موقف الولايات المتحدة الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك مساعيها لإحراز الإفلات من العقاب لمواطنيها بشتى الطرق

[1] لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ،د ط , دار الثقافة، الأردن 2008، ص 246

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1, دار الثقافة للنشر، الأردن 2008،ص 125.

والوسائل مستغلة بذلك قوتها ونفوذها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية . وسنوضح فيما يلي موقف أمريكا من المحكمة الجنائية الدولية وأهم الحواجز والعراقيل التي وضعتها لتقوية عملها.

1-موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي أبدت معارضة كبيرة وصارمة على إنشاء المحكمة منذ بداية الأشغال التحضيرية في هذا الصدد، وقد كانت ضمن سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد نظام روما، وبخاصة بعدما رفضت معظم الدول منح مجلس الأمن صلاحيات كبرى للإشراف على الحالات التي ستبت فيها المحكمة,[1] ومع ذلك فقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في عهد الرئيس الأسبق "بيل كلينتون" بتاريخ 31 ديسمبر 2000، قبل أن تتراجع عن ذلك في عهد الرئيس "جورج بوش" الابن في 06/05/2002، لتتوالى بعد ذلك حملاتها المغرضة التي استهدفت تقويض وإضعاف هذه المؤسسة الدولية، بغية ضمان إفلات مواطنيها من ولايتها القضائية، على الرغم من ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة.[2]

استخدمت الولايات المتحدة الحقوق الممنوحة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لغرض التسويق لأعمال لم تحدث ويفترض عدم حدوثها بل تم الاحتياط لها من أجل إفلات فئة معينة من الأشخاص دون الملاحقة القضائية الدولية والعقاب، متبعة أسلوب التفسير الكيفي لمواد وقواعد نظام روما الأساسي الذي اجتمعت عليه أغلب دول العالم وفقا لقاعدة الانتقائية في التطبيق والتفسير وكذلك بذلت المساعي الحثيثة و الدءوبة لإفلات رعاياها من العقاب بعد أن ملئ العالم ضجيجا وكراهية لأعمال و أفعال وجرائم تلك الرعايا في بقاع المعمورة مستخدمة سياسة الترهيب والتهديد والوعيد حتى تبعها الضعاف

[1] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ، العدد الثاني، دمشق ، 2004 ،ص 150 .

[2] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر 2008،ص285.

من الحكام والدول لعقد معاهدات ثنائية تجنبهم المسائلة وتؤمن لهم الملاذ الآمن من العقاب.[1]

2-جهود الولايات المتحدة لتقوية عمل المحكمة الجنائية الدولية :

تسعى الولايات المتحدة لكبح وعرقلة عمل المحكمة من خلال الالتفاف على قواعد نظام روما الأساسي، سواء عن طريق التفسير التعسفي لبعض النصوص القانونية أو تشريع قانون مخالف لقواعد القانون الدولي أو عقد اتفاقيات ثنائية استنادا للمادة (98/2) من النظام روما الأساسي. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أ- **قرار مجلس الأمن رقم 1422** : أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء في نظام روما، و ذلك لمدة 12 شهرا تبدأ في 1 جويلية 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك. وفي هذا الاتجاه انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة إلى مواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشاركة في عمليات حفظ السلام والتي تقدر بخمسة عشر عملية في أنحاء العالم بغير إيجاد فعل يمثل تهديدا للسلم والأمن. وبهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفا للمادة 16 من نظام المحكمة، الذي يعطي للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر إلى كل قضية على حدى، ويمكن القول بأن موافقة الولايات المتحدة على هذا القرار لأكبر دليل على اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية.[2]

[1] سلمان شهران العيساوي ، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية, د ط ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2016 ، ص 179.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني، مفهوم الحصانة القضائية للجنود الأمريكيين، مقال منشور على الموقع الاليكتروني لمركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتجية ،العراق، أكتوبر 2010.

ب- **قانون حماية أعضاء القوات المسلحة ASPA :** وقع الرئيس جورج بوش في02/08/2002 على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية، والذي يحتوي على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات الأمم المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية. وإذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية، يشمل كذلك حظر وقف أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية، سواء أكان مواطنا أمريكيا أو من الأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالته إلى المحكمة وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة لاعتقال أو حبس أو تسليم ملاحقة أي مواطن أمريكي أو أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، وحظر القيام على الأراضي الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحري بطلب أولي أو عمليات تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء آخر من إجراءات المحكمة.[1] ويعرف هذا القانون في أوروبا وباقي دول العالم بقانون اجتياح لاهاي أو غزو لاهاي لأنه يخول للرئيس الأمريكي استعمال القوة لاجتياح هولندا وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية والتي من المفترض أن يتم في سجونها اعتقال المتهمين وسجن المجرمين.

ج-**إبرام اتفاقيات ثنائية للإفلات من العقاب:**

لم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يرتكبونه من جرائم تختص بنظرها المحكمة وذلك استشهادا بالمادة 98 من النظام الأساسي التي تنص يجب الحصول على موافقة الدولة المرسلة لتقديم أي شخص إلى المحكمة، ولا يجوز أن يوجه طلب تقديم

[1] سلمان شهران العيساوي، مرجع سابق ، ص 204.

شخص إلى دولة إذا كان في ذلك إخلال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أي بشكل يستوجب احترام المعاهدات الموقعة بين الدول والالتزام القانوني الناشئ عنها. وحتى تاريخ29/09/2005 أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية عن توقيع 100 اتفاقية ثنائية.[1] وفي هذا السياق قام البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 بإصدار القرار رقم 1300 والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على اتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذي من أجله أنشأت تلك الاتفاقية.

ونخلص إلى القول بأن تعدد أشكال التدابير التي تتخذها الحكومة الأمريكية من أجل ضمان إفلات رعاياها، أو أي شخص يعمل لحسابها من العقاب إثر ارتكاب أكثر الجرائم الدولية خطورة، ومن بينها الحملة الدبلوماسية الجارية، فهي لا تهدف إلى التصديق على اتفاقيات تسمى "باتفاقيات الإفلات من العقاب" استنادا إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي فقط ، بل تواكبها في أغلب الأحيان وعود اقتصادية أو صناعية واسعة النطاق، وفي حالة رفض الدولة المستهدفة التوصل إلى حل وسط، تتحول هذه الوعود إلى تهديدات جدية على الصعيدين العسكري والاقتصادي معا.[2]

الفرع الثاني : رهانات و تحديات المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية اليوم وقبل أي وقت مضى مجموعة من التحديات لضمان تحقيق العدالة الدولية المنشودة من خلال سد فجوة الإفلات من العقاب ، بإعمال المعايير القانونية وفقا لروحية نظام روما بعيد عن الاعتبارات السياسية، وتبقى العبرة في تنفيذ هذه النصوص في الفترة الزمنية المقبلة. وهذا ما سنحاول معالجته بالدراسة والتحليل فيما يلي :

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، ط1, منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2009،ص 448.
[2] انظر تقرير منظمة العفو الدولية حول جهود الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب، الصادر في 13/08/2002.

أولا : تعديل بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة

إن إعادة النظر في نظام روما الأساسي أصبح حتمية لابد منها، إذ يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه للحد من إفلات الجنات من العقاب وكذلك حث الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية لتعزيز الأداء التكميلي للمحكمة.

1-تدارك الثغرات القانونية للإفلات من العقاب :

إن إعادة النظر في نظام روما الأساسي المقرر بعد أكثر من 10 سنوات على نفاذه، يستوجب إدخال بعض التعديلات عليه، وأهمها الإسراع في تفعيل جريمة العدوان وفقا للتعريف المنبثق عن مؤتمر كامبالا في جوان 2010، إضافة مسائلة الأشخاص الاعتباريين، وإدخال ضمن مفهوم الجرائم المرتكبة استخدام الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى، جرائم الإرهاب، جرائم الاتجار غير المشروع كالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني. كما يجب توضيح المعيار الذي نعرف من خلاله أن دولة لها ولاية النظر في الدعوى غير راغبة بالسير فيها أو أنها سارت بالدعوى والتحقيق بشكل جدي وليس صوري، مما سيفتح الباب على مصراعيه لاستغلال هذه الثغرة القانونية في المستقبل .[1]

كذلك ضرورة إلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي والذي يقضي بتعطيل التحقيق والمحاكمة، إذ أن هذا الحق تستغله الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن استغلالا سيئا، والذي توفر بموجبه الحصانة لرعاياها ورعايا الدول الحليفة معها.[2]

إن الإبقاء على المادة (124) يشكل خطورة كبيرة، إذ سمحت بإنشاء عدالة دولية تحت الطلب تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنوها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (8) لمنع المحكمة من متابعتهم كما أن هذا الحكم الانتقالي من شأنه المساس بالوحدة

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق ص 510.
[2] سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015 ، ص 748.

القانونية التي ينبغي أن تتميز بها، لأن هذه المادة لن تسري في مواجهة الدول التي أعلنت تعليق اختصاص المحكمة.[1]

بالنسبة للجهات التي لها حق اتخاذ الإجراءات القضائية فإننا نرى بضرورة الاعتراف لهيئات أخرى غير الدول كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لإحالة الدعوى، إذ أن هاته الأخيرة تكون أهدافها بعيدة عن أي تأثير سياسي يمكن للدول تأخذه بعين الاعتبار للمحافظة على مصالحها السياسية.

2-موائمة التشريعات الداخلية مع نظام روما الأساسي

إن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس فإن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني.

فإذا ما امتنع عليه ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه فإن الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني. وهذا ما ترفضه غالبية الدول وتعتبره مساسا بالسيادة الوطنية، لكن فقهاء القانون الدولي يرون أن هذا المساس مبرر باعتبار أن هذا النظام يستند بالأساس إلى اتفاقية دولية أبرمت بتراضي الدول الأطراف جميعاً ، واتفاقها على إيجاد هذه المحكمة بمحض اختيارها وإرادتها، بل إن هذا التصرف الصادر من هذه الدول، ما هو إلا تعبير حر ووجه واضح من أوجه التعبير عن هذه السيادة فليس هناك ما أجبر الدول الأطراف رغما عن إرادتها، وبالتالي فمن الضروري دفع الدول لكي تقوم بإجراء تعديلات في تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع القضاء الجنائي الدولي خاصة وأن المفهوم التقليدي لسيادة الدول لم يعد كما كان سابقا، ولأن هذه الدول أعضاء في المجتمع الدولي فيجب عليها أن تعمل على أن تكون تشريعاتها الوطنية متوافقة مع القانون الدولي.[2]

[1] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب،د ط , دار الأمل للنشر، الجزائر 2013،ص 182.

[2] علي خلفة الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،ط1, دار حامد للنشر, الأردن 2012، ص 172.

ثانيا : زيادة عالمية نطاق المحكمة الجنائية الدولية

إن نجاح المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الولاية القضائية العالمية مرهون بانضمام أكبر عدد ممكن من الدول وكذلك ضرورة تعاونهم التام معها في شتى الميادين والمجالات خاصة في تنفيذ أوامر إلقاء القبض على المتهمين لضمان فعاليتها.

1-تشجيع الدول على الانضمام للمحكمة :

رغم أن عدد معتبر من الدول صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن جهود إضفاء العالمية على المحكمة يحتاج إلى مزيد من الدعم والتعزيز، حيث أنه لم تصادق دول مؤثرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين على نظام المحكمة وفي بعض المناطق تحديدا الشرق الأوسط وأسيا لم يتم انضمام دول كثيرة للنظام المنشئ للمحكمة. ويصعب هذا على المحكمة – إن لم يكن يجعله مستحيلا – من أن تمارس اختصاصها القضائي إزاء العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في العديد من المناطق مثل سوريا ،الأراضي الفلسطينية، العراق، سريلانكا، مينمار وكولومبيا. ومن ثم فهناك حاجة إلى المزيد من التصديقات على النظام الخاص بالمحكمة من أجل توسيع نطاق اختصاصها. فالحدود المفروضة على اختصاص المحكمة تسهم في التصور الخاص بأن المحكمة غير محايدة، ويعزز من هذا التصور حقيقة أن جميع التحقيقات القائمة تتم في القارة الأفريقية، حيث تقع بالفعل جرائم جسيمة.[1]

ومن الواجب على الدول العربية الانضمام إلى المحكمة كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية، وأن التردد الحاصل من قبل الحكومات يعكسه طبيعة هذه الأنظمة وسوء فهم مضمون المحكمة ونظامها الأساسي.[2]

[1] راجع تقرير المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا 2010 ،متوفر على الموقع الاليكتروني للمحكمة الجنائية الدولية -PR546-ICC-ASP-20100612.

[2] مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني للهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي.

2-إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة :

على الدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتوفر على شرطة دولية خاصة بها، إذ تعاني بشدة من عدم تعاون الدول بالشكل الكافي معها مما يضعف من سلطتها وفعاليتها؛ حيث أنه في مطلع عام 2012 تم تنفيذ 5 أوامر فقط من أصل 18 أمر توقيف أصدرتها المحكمة.[1] بالإضافة إلى التعاون القضائي والفني الضروري من الدول، ويجب على الدول الأطراف أن تزيد من دعمها السياسي والدبلوماسي المستمر للمحكمة وأن تتبنى تصريحات وبيانات علنية لدعم الولاية الكابحة للجرائم والواقية منها. كما أنه ينبغي على الدول الامتناع عن استقبال أو التعامل مع أي فرد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقه أمر توقيف. ويتعين على الدول التي لم ترتكب جرائم على أراضيها أن تظهر دعما متزايدا ومحايدا للمحكمة وذلك عن طريق إحالة الأوضاع والحالات الخاضعة لاختصاصها كما ورد في المادة 14 من النظام إلى المحكمة.

ويجب أيضا إبداء هذا الدعم من خلال الأولويات التي تتبناها المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، ولابد على هذا الأخير أن يعمل على الالتزام بقرارات المحكمة و تعزيز أداءها التكميلي في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية.[2]

[1] انظر تقرير المحكمة الجنائية الدولية الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الفترة 2012/2013،بتاريخ 20/08/2013.

[2] محمد لطفي، آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر والقانون، مصر 2006، ص 322.

خلاصة الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي لمعرفة أنواع العقوبات المطبقة فيه , و ذلك من خلال المحاكم المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة لما للعقوبة من أهمية بالنسبة للجرائم الدولية التي تعتبر من اشد الجرائم خطورة قصد محاكمة و معاقبة مرتكبيها , ولمعرفة التطور و النقص الذي يشوب تطبيقاتها قصد تفعيل العدالة الدولية الجنائية. إذ تعد العقوبة عنصر أساسي من عناصر الجريمة بحيث لا يكفي أن يكون الفعل غير مشروع بل يجب أن يكون معاقبا عليه, و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه و هي الغرامة و المصادرة و كذلك تخفيفها و أسباب انقضائها, كما لم تتضمن نصوصهما الأساسي نصا خاصا بعقوبة الإعدام .

ثم انتقلنا إلى ضمانات عدم الإفلات من العقاب لأنه مرتبط بحتمية العقوبة إذ يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء الشعور العام للأفراد والمجتمع و للوقاية من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و مقاضاة مرتكبي اشد الجرائم جسامة , فقد جاء نظام روما الأساسي بضمانات عدم الإفلات من العقاب تناولنا فيها تكريس مكافحة الإفلات من العقاب من خلال بيان الضمانات المتعلقة بالجرائم الأشد خطورة لما تشكله من تهديد للكيان الدولي و قد اعتبر أن هذه الجرائم لا تتقادم مهما طال الزمن بغض النظر عن سيادة القانون الدولي الداخلي أي أن هناك سيادة للقانون الدولي و كذلك التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية, إضافة إلى الضمانات المتعلقة بمرتكبيها حيث أن مرتكب هذه الجرائم يستحق العقاب وللحفاظ على حقوق الإنسان والقيم العليا للمجتمع فلا بد من الالتزام بمبادئ القانون الدولي الجنائي و تطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم , و أخيرا تطرقنا إلى معوقات و تحديات مكافحة الإفلات من العقاب حيث انطوى نظام روما الأساسي على بعض مواطن النقص و العديد من الثغرات القانونية التي ساهمت في إفلات الجناة ومهندسي الجرائم الدولية من العقاب, كما واجهت المحكمة الجنائية الدولية

مجموعة من التحديات لضمان تحقيق العدالة المنشودة من خلال سد فجوة الإفلات من العقاب .

الخاتمة

خاتمة :

اذا كان نظام العقوبات في القانون الداخلي واضح فانه في القانون الدولي الجنائي غامض لكون مبدا شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي قبل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد العقوبة على نحو جازم وانما تم الاقتصار على مجرد تقرير الجرائم دون تحديد العقوبة بشكل واضح. ولعل التطور المهم الذي طرا على مسيرة منظومة العقوبات في القانون الدولي الجنائي يتجلى في مسائلة الافراد جزائيا امام المحاكم الجنائية الدولية عند ارتكابهم جرائم دولية بهدف تطبيق العدالة الدولية حتى لا يتمكن المجرمون الافلات من العقاب.

وعلى الرغم من التطور الذي عرفه القضاء الدولي الجنائي بدءا من المحاكم الجنائية المؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأعلى مراحل العدالة الجنائية الدولية تعمل على المساهمة في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية, للنظر في الجرائم الدولية و تقرير العقوبات الرادعة يعتبر من اهم اليات حماية حقوق الانسان, بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبيها او ضحاياها, الا ان نظامها الاساسي لم ينص على عقوبة الاعدام كعقوبة رادعة وعادلة متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغائها, الامر الذي سيؤدي الى التمادي في ارتكاب الجرائم الدولية واقتصر النص على عقوبات سالبة للحرية, فالسياسة الجنائية الدولية لن تؤتى بثمارها في الحد من الجرائم الدولية مالم تدرج عقوبة الاعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و ازاء خلو النظام الاساسي للمحكمة من نص لتقادم العقوبة لا بد من استدراك هذا النقص بإضافة نص يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية.

كما يجب العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من خلال التعاون الدولي ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية, مع ضرورة اعمال مبدا التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي من اجل حماية حقوق الانسان.

وقد كشفت لنا هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها في ما يلي :

النتائج :

– تشكل قواعد القانون الدولي الجنائي جزءا أساسيا و جوهريا في القانون الدولي العام, وهي بهذا الوصف تمثل فرعا حديث العهد نسبيا ما تزال مبادئه في طور البناء.

– **إن** فكرة القضاء الدولي الجنائي هي فكرة قديمة قدم التاريخ ، فقد عرفتها الشعوب والدول وذلك عن طريق تجريم الأفعال التي تمس بحقوق الإنسان.

– إن محاكمات طوكيو ونورمبرغ التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، تعد نواة أساسية في القضاء الدولي الجنائي بحيث حاكمت أكبر زعماء المحور في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وكذلك محكمة يوغسلافيا التي حاكمت زعماء الصرب على الجرائم التي ارتكبوها في يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك، وكذلك محكمة رواندا ، وكانت هذه المحاكمات دفعة قوية لإنشاء قضاء دولي جنائي، المتمثل في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

–إن القضاء الدولي الجنائي المتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة و مختصة بالمحافظة على حماية حقوق الإنسان، ومحاكمة المسئولين عن الجرائم الدولية أحدث هلعا وخوفا، خشية الوقوع تحت طائلة العقاب، جعل الكثير من الدول تحجم عن التصديق عن النظام الأساسي للمحكمة.

– وأخيرا وكخلاصة لنتائجنا من هذه الدراسة، فإننا نخشى أن تتحول قواعد القضاء الدولي شيئا فشيئا إلى قواعد كنسيج العنكبوت قد تعصف به رياح القوة، ويصبح المجتمع الدولي يخضع لقواعد القوة وليس لقواعد القانون.

التوصيات :

– ضرورة إدماج قواعد القانون الجنائي الدولي في القوانين العقابية الوطنية, إذ من نتائج التزام الدول بأحكام و قواعد القانون الدولي هو وضع التزاماتها الدولية المتعلقة بتعديل تشريعاتها الجنائية موضع التنفيذ.

– يشكل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ضرورة ملحة تستدعي من الدول المختلفة بذل كل الجهود من اجل منع المجرمين من الإفلات من العقاب, و ذلك من خلال إنشاء أجهزة جنائية دولية تعمل على تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية المعنية بهذا الشأن.

– العمل على تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك بتضافر جهود الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مع ضرورة ملائمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي من أجل سد الفجوة وإعمال مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

– توسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات, التي أخذت طابع الجرائم الدولية ، وعلى المجتمع الدولي أن يضع تعريفا مقبولا لها ، نظرا للخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أيا كان مكان ارتكابها، وأيا كان شكلها وأساليبها ودوافعها كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات وما يترتب عنها من زعزعة لحقوق الإنسان، وللنظام الاجتماعي والاقتصادي للدول، وإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

و ختاما نخلص إلى أنه بالرغم من الثغرات القانونية والصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لا يمكن الانتقاص من دورها في حماية حقوق الإنسان وردع الانتهاكات من خلال العقوبات الواردة في نظامها الأساسي لمعاقبة المجرمين الدوليين وعدم إفلاتهم من العقاب.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر:

1-الوثائق القانونية الدولية :

- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية, اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني /نوفمبر 1968. بدء نفاذه في: 1 تشرين الثاني /نوفمبر 1970.

-اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.

- معاهدة فرساي 1919.

- معاهدة لندن1945.

-معاهدة لندن1945.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.9/183 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و 8 أيار/مايو 2000، و 17 كانون الثاني/يناير 2001، و 16 كانون الثاني/يناير 2002. ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية في طوكيو.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية في نورمبورغ.

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2-المراجع :

أ/الكتب:

باللغة العربية :

- احمد بشارة موسى, المسؤولية الجنائية للفرد, الطبعة الثانية, دار هومة, الجزائر,2010.

- فاروق محمد صادق الأعرجي, القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2016.

- محمد عبد المنعم عبد الغني القانون الدولي الجنائي (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، د ط, دار الجامعة الجديدة, مصر،2010

- محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجزائية, دار النهضة العربية, سنة1982.

- مرشد احمد السيد واحمد غازي الهرمزي, القضاء الدولي الجنائي(دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و رواندا) , دون طبعة , الأردن, الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة,2002.

- أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دون طبعة, القاهرة 2005.

- احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, الجزء الأول, (القسم العام), دار النهضة العربية, القاهرة, سنة1981.

- العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية،دون طبعة, دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر 2016.

- بدر الدين محمد شبل, القانون الدولي الجنائي الموضوعي,الطبعة الأولى, الأردن, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2011.

- بسيوني محمد شريف و آخرون, حقوق الإنسان, الوثائق العلمية والإقليمية, المجلد الأول, دار العلم للملايين, بيروت, 1989.

- حسين حنفي عمر, حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الجرائم ضد الإنسانية محاكمة صدام حسين, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, سنة 2006.

- حنان محب حسن حبيب, العدالة الجنائية الدولية و مسؤولية الأفراد, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2017.

– حيدر عبد الرزاق حميد, تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة, مصر دار الكتب القانونية, 2008.

– خالد حسن أبو غزالة, المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية, دار جليس الزمان للنشر و التوزيع , ط/1, 2010.

– رشيد مجيد محمد الربيعي, تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, مصر, دار الكتب القانونية 2008.

– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، لبنان 2009.

– سعيد عبد اللطيف حسن, المحكمة الجنائية الدولية,(إنشاء المحكمة, نظامها الأساسي, اختصاصها التشريعي و القضائي, و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر), دار النهضة العربية, 2004

– سلمان حكمت موسى,"طاعة الأوامر و أثرها في المسؤولية الجزائية, دراسة مقارنة, بغداد, 1987.

– سلمان شهران العيساوي ، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2016

– سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، بيروت 2012.

– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

– صالح زيد قصيلة, ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان, دون طبعة, سنة 2008.

– ضاري خليل المحمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطيعة بيت المحكمة، بغداد، الطبعة الأولى،2003.

– عباس هاشم السعدي, مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية,دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, الطبعة الأولى, سنة 2002.

– عبد الحميد الشواربي, الدفاع الشرعي في ضوء الفقه والقضاء, منشاة المعارف, مصر, ط1, 1968.

– عبد الرحيم صدقي, القانون الدولي الجنائي, مصر, 1968

– عبد الفتاح الصيفي, قانون العقوبات, النظرية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, سنة 1975.

– عبد الفتاح بيومي حجازي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, الطبعة الثانية,2004.

– عبد الفتاح محمد سراج, مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, سنة 2001.

- عبد القادر البقيرات, العدالة الجنائية الدولية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005.

- عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان ،دار دجلة ،ط1،الأردن 2008.

- عبد الواحد محمد يوسف الفار, الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثانية, سنة 1996.

- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت، 1978.

- عدلي خليل, جرائم القتل العمد علما و عملا, دار الكتب القانونية, مصر,1987.

- عصام عبد الفتاح مطر, المحكمة الجنائية الدولية(مقدمات إنشائها), مصر, دار الجامعة الجديدة,2010.

- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000.

- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي ، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل ، بيروت 2010.

- علي خلفة الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر, الأردن 2012.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الجلي الحقوقية, بيروت، 2001.

- علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008.

- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، مصر 2008.

- غانم محمد حافظ, "مبادئ القانون الدولي", الطبعة الثالثة , مطبعة النهضة , القاهرة, سنة 1967.

- فتوح عبد الله الشاذلي, "القانون الدولي الجنائي–أولويات القانون الدولي الجنائي– النظرية العامة للجريمة الدولية" دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2002.

- فتوح عبد الله الشاذلي, القانون الدولي الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, الطبعة الأولى, سنة 2002.

- كمال حماد, النزاع المسلح والقانون الدولي العام, مصر, المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع, 1997.

- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة، الأردن 2008.

- محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2003.

- محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات, دار الجامعة الجديدة للنشر, 1996.

- محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, دار الفكر العربي, سنة 1973

– محمد ضاري خليل, الشروع في الجريمة, دار الشؤون الثقافية, الموسوعة الصغيرة, وزارة الثقافة, بغداد,2001.

– محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015.

– محمد لطفي، آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر والقانون، مصر 2006،

– محمد يوسف صافي, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دار المطبوعات الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002.

– محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, الطبعة السادسة, سنة 1988.

– نايف احمد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2010.

– هاني فتحي جورجي, الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية في قضايا حقوق الإنسان, المنظمة العربية لحقوق الإنسان, الإصدار الخامس,1999.

– ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للنشر، الجزائر 2013.

– يوسف حسن يوسف, المحاكم الدولية و خصائصها, مصر, المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1, 2011.

باللغة الفرنسية :

- Vesspassian pella, la criminalité collective des etats et le droit pénal internationale de l’avenir, paris, 1956, P211.

ب–الرسائل و المذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه :

– خناتة عبد القادر, الشرعية الجنائية و تطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي,اطروحة دوكتوراه,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مستغانم,2018/2019.

– الالوسي أسامة ثابت, "المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 1996.

– العزاوي يونس, "مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي", رسالة دكتوراه, جامعة تنسي, الولايات المتحدة الأمريكية, 2000.

– ريش محمد, الحماية الجنائية لأسرى الحرب, في ظل القانون الدولي الإنساني, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, بن يوسف بخدة, 2009.

مذكرات الماجستير :

– الساعدي عباس هاشم, جرائم الأفراد في القانون الدولي, رسالة ماجستير غير منشورة, كلية القانون جامعة بغداد,1976.

– العبيدي علي حسين, " المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي" , رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل.

– ياسين قحطان محمد , "جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية" , رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 2005.

ج- االمقالات العلمية :

– أكرم عبد الرزاق المشهداني، مفهوم الحصانة القضائية للجنود الأمريكيين، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز الرافدين للدراسات والبحوث الإستراتجية ،العراق، أكتوبر 2010.

– الطروانة النوايسة , مخلد عبد الله , "المحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها" , مجلة الحقوق , كلية الحقوق جامعة البحرين , العدد الثاني , 2004.

– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20 ، العدد الثاني، دمشق ، 2004.

– بومعزة نوارة ، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة, بجاية ، المجلد رقم 09 العدد 01 سنة 2014.

– حاتم محمد صالح, التنازع القضائي بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية," مجلة النصوص, العراق,العدد17, السنة2012,ص96.

– ساشا رولف لودر, الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 845.

– شبل بدر الدين ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 12 مارس 2015.

– عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد رقم 4 ، الجزائر، 2008.

– غازي رشدان, الإجراءات و الضمانات لمحاكمة عادلة للمحكمة الجنائية الدولية, بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية, عمان, 2003.

– مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الالكتروني للهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية في العالم العربي.

– محمد حسن القاسمي, إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟) مجلة الحقوق جامعة الكويت, العدد الأول, السنة 27مارس2003.

– مدوس فلاح الرشيدي، ألية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، العدد الثاني ، الكويت 2003.

– نجيب بن عمر عوينات ، د. خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،السنة الخامسة ، المجلد 10، العدد الثاني 2014.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3-1
الفصل الأول : الأحكام العامة للعقوبة في القانون الجنائي الدولي	4
المبحث الأول: تطبيق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات	5
المطلب الأول: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي	5
الفرع الأول: مبدأ الشرعية قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	6
الفرع الثاني : مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	11
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية	15
الفرع الأول: حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية	15
الفرع الثاني : عدم رجعية النص الدولي الجنائي	16
الفرع الثالث : مبدأ الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجزائي	17
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي	19
المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	19
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الفردية ما قبل نظام روما الأساسي	19
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي	23
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	29
الفرع الأول : امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة	30
الفرع الثاني : امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة	32
خلاصة الفصل الأول	37-36
الفصل الثاني: نظام العقوبات في القانون الجنائي الدولي	38
المبحث الأول : طبيعة العقوبة و أنواعها في القانون الجنائي الدولي	39
المطلب الأول: العقوبات المطبقة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	39
الفرع الأول : العقوبات المطبقة أمام محكمة نورمبورغ	39
الفرع الثاني : العقوبات المطبقة أمام محكمة طوكيو	40
الفرع الثالث : العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا	43
الفرع الرابع: العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا	46

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة	48
الفرع الأول: أنواع العقوبات	48
الفرع الثاني : الأحكام الخاصة بالعقوبة في نظام روما الأساسي	54
المبحث الثاني : ضمانات عدم الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي	63
المطلب الأول: تكريس مكافحة الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي	63
الفرع الأول : الضمانات المتعلقة بالجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي	63
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية	68
المطلب الثاني : معوقات و تحديات مكافحة الإفلات من العقاب	73
الفرع الأول : معوقات مكافحة الإفلات من العقاب في إطار نظام روما	73
الفرع الثاني : رهانات و تحديات المحكمة الجنائية الدولية	79
ملخص الفصل الثاني	84
الخاتمة	89-87
قائمة المصادر والمراجع	96-90
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ان العقوبة هي النتيجة الحتمية عند ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فالجزاء الجنائي الدولي ليس ركنا من أركان الجريمة الدولية، بل هو الأثر المترتب على توفر أركانها .ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا مقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث بين بدقة أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة، وبين سلطة هذه الاخيرة في تخفيضها وحدد القواعد الخاصة بالإعفاء العقاب و ايضا تقادم العقوبة، الأمر الذي يمكن اعتباره تحول جذري في القانون الدولي الجنائي بسبب أن معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال كانت تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحرير العقوبة على نحو حازم وحاسم.

Résumé

La sanction est le résultat inévitable lorsque la responsabilité pénale internationale d'individus est prouvée pour violation des règles du droit pénal international et du droit international humanitaire. Il est noté que le Statut de la Cour pénale internationale a adopté une politique punitive plus claire par rapport aux précédentes Cours pénales internationales, où il clarifie avec précision les types de peines appliquées par la Cour, et le pouvoir de cette dernière de les réduire et définit la les règles d'exemption de peine et aussi la prescription des peines, ce qui peut être considéré comme un changement radical en droit pénal international car la plupart des conventions internationales en la matière ne faisaient que déterminer le caractère criminel de l'acte sans relâcher la peine dans une entreprise et de manière décisive.